



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام (ل.م.و)

تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون الاعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د - أيت وازو زينة

من إعداد الطالبتين:

- حمو لحاج نسيم

- زروقي سهام

لجنة المناقشة

د/شيخ ناجية ، أستاذة محاضرة " أ " ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د / أيت وازو زينة ، أستاذة محاضرة " أ " جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفة و مقررة

د / نعار فتيحة ، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/ 07/08

إهداء

الشكر وكل الشكر لله عز و جل الذي أكرمنا بنعم الدين والعلم
و المعرفة.

أتقدم بخالص الشكر الى كل من مدني يد العون والكلام
الطيب لانجاز هذا العمل المتواضع.

وكما أتقدم بكل الحب و الحنان و الشكر و الإحسان إلى
عزيزتي أُمي التي ظلت تشجعني دائما و الغالي أبي الذي
نور لي دربي.

و كل التحيات الي أخوتي وأخواتي و جدتي العزيزة اطل الله
في عمرها.

أهدي كل الاحترام و التقدير الى الأستاذة المشرفة أيت وازو
زينة على قبولها الإشراف على البحث،وما قدمته لنا من
توجيهات و نصائح قيمة و ندعو لها بشفاء العاجل.

و أتقدم بالشكر و الاحترام للجميع.

نسمة

مقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمثابة البنية الاولى لبناء الاقتصاد الوطني والعجلة التي تدفع بالبنية الاقتصادية و الاجتماعية، كما نعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية على أنها مؤسسات انتاج السلع والخدمات، والهدف منها فتح المجال أمام المبادرة الفردية والتطور الاقتصادي، اذ انه من الازم تشجيع هذه المؤسسات على مواصلة مشوارها و العمل على توفير مناخ ملائم لها للوصول لاهدافها المنشودة.

وللاسف هذا الامر لا يمكن لها تحقيقه بمفردها كونها تواجه مشكلة التمويل، ما يدفع بها الى أن تختفي في أول ظهور لها، اذ أنها تعتمد في نشأتها على أموالها الخاصة، وغلبا ما تنقضي دون الحضور بفرصة تعبئة أموالها و عدم وجود ممولين لها، ما يجعل تمويلها نقطة مهمة تشغل أذهان أصحاب هذه المؤسسات.

فظهر التمويل التقليدي كمصدر رئيسي يعتمد على القروض بالفائدة من أجل تلبية الحاجيات المالية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فنجد البنوك التجارية بصفة عامة مؤسسة ائتمانية غير متخصصة والتي تكمن مهمتها الأساسية في تلقي و جمع الودائع من المودعين، و القيام باستخدامها في قروض مختلفة، اذ تتعدد أنواع البنوك التجارية و كثرة طرق تمويلها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنوعت مواردها المالية.

ولكن بالرغم من من كل ما تقدمه البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من امتيازات، إلا أنه مازالت هذه المؤسسات تعاني من مشكلة التمويل لكون هذه البنوك تطلب أثناء اقراضها ضمانات و فوائد، ما يشكل عئقا أمام عدة مشاريع ويؤدي الى توقفها اما بسبب عبء الدين أو عدم توفير ضمانات كافية أو رفض البنوك تمويل المشاريع التي فيها مخاطرة أو بسبب عجز المؤسسة عن ارجاع قروضها المصرفية بعد تراكمها، ما أدى بالدولة الى انشاء التمويل عن طريق القروض المدعمة.

ان الهدف من انشاء الوكالة الوطنية لدعم الشباب كان من أجل انشاء مشاريع صغيرة و خلق مناصب شغل خاصة بالشباب، وكذلك منحهم تحفيزات و امتيازات نظرا لغياب مصادر التمويل المناسبة لذلك.

فاذا أردنا الحديث عن السوق المالية فلا بد من ذكر المؤسسات المالية على أنها جاءت لحل مشكلة الوساطة بين أصحاب الفائض و أصحاب العجز، فهي بذلك جزء من النظام المالي الذي يخدم المجتمع، فهي تمنح القروض للعملاء أو تشتري و تستثمر في الاوراق المالية المطروحة في سوق المال فتعددت أنواعها حسب معايير مختلفة.

ان الاستثمار هو أحد مقومات الاقتصاد كونه يلعب دورا هاما و محوريا في زيادة معدلات النمو الاقتصادي و الاجتماعي، حيث يمثل أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد الوطني لما يحققه من زيادة في الطاقة الانتاجية و استغلال الموارد و كذا في زيادة الاقتصاد الوطني.

و بعد التعرف على المصادر التمويلية التقليدية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنتعرض لأحدث مصدر تمويلي في الجزائر و هي بورصة المشروعات الصغيرة و المتوسطة، فالجزائر بذلة مجهودات معتبرة لانعاش المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تشجيعها على ايجاد مصادر جديدة لتمويل كإنشاء سوق مخصصة لها، وللأسف هذه السوق المخصصة في البورصة من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تبقى نسبية، مآدى الى بروز التمويل الاسلامي كتمويل بديل عن التمويل التقليدي الذي يتعامل بقروض الفائدة، بينما التمويل الاسلامي لا يتعامل بالأخذ و العطاء.

فالبنوك الاسلامية تعمل على أساس المشاركة في الربح و الخسارة، فمن أبرز خصائصها عدم التعامل بالفائدة و توظيف أموالها في نطاق الشريعة الاسلامية، فتعددت أهدافها الى نطاق تنموي و الى أهداف استثمارية و اجتماعية، كما فيه المالية ، فكثرة مواردها وتعددت، فهذه البنوك الاسلامية تعتمد في تمويلها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة صيغا مختلفة لبناء مجتمع التكافل الاسلامي و تحقيق الاستخدام الأمثل لمواردها الا أن البنوك الاسلامية تواجه أثناء تمويلها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عقبات سواء داخليا او خارجيا، و يبقى المجال مفتوحا لاقتراح عدة حلول على هذين المستويين

(الخارجي أو الداخلي)

و مما سبق توصلنا الى صياغة الاشكالية التالية :

فيما تتمثل طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟

و منه ففي الفصل الاول سنتناول فيه :

التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (البنوك التجارية)

أما في الفصل الثاني سندرس :

التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (البنوك الاسلامية)

الفصل الأول

التمويل التقليدي للمؤسسات

الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: التمويل عن طريق القروض العادية (البنوك التجارية)

يعتبر البنك بصفة عامة إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نشاط إقتصادي كونه يلعب دورا هاما في تمويل المشروعات والإقتصاد ويساهم بشكل كبير في تطوير وتوسيع نشاط المؤسسات، فمن البنوك ما يتمثل في بنوك تجارية تزاوّل عمليات التمويل الداخلية والخارجية سنتناول من خلال **المطلب الأول** هذا التعريف بالبنوك التجارية و نظهر أبرز خصائصها في **المطلب الثاني** أنواعها ونشير إلى تعدد مواردها المالية و ندرس في **المطلب الثالث** كيفية تمويل هذه البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وما هي القروض التي تقدمها لها.

المطلب الأول

تعريف البنوك التجارية وخصائصها

سنحاول من خلال **الفرع الأول** التعريف بالبنوك التجارية و في **الفرع الثاني** اظهار خصائصها.

الفرع الأول

تعريف البنوك التجارية

تعرف البنوك التجارية على أنها من أهم الأعران الإقتصادية التي تساهم بشكل كبير في تطوير تمويل النشاطات الإقتصادية، وهي كذلك إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر هذه البنوك المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها إذ أنها توفر نظاما يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمنشآت.

إن البنوك التجارية هي تلك البنوك التي تخصص في تلقي الودائع ومنح القروض بجانب تقديم مجموعة أخرى من الخدمات المصرفية المكملّة مثل شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل الأوراق التجارية وخصم الكمبيالات وقبولها وشراء وبيع العملة الأجنبية وفتح الإعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتأجير الخزائن الحديدية.

كما تعرف أيضا البنوك التجارية على أنها بنوك الودائع فهي تقوم بوظيفة أساسية تتمثل في قبول الودائع التجارية، أي الودائع تحت الطلب التي يمكن سحبها بواسطة شبكات من قبل المودعين في أي وقت.

كما تعرف أيضا بأنها مؤسسة مالية تنصب عملياتها في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور و مؤسسات الأعمال لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو إستثمارتها في الأوراق مالية محددة¹.

من هنا يمكن القول أن البنوك التجارية كما يعرفها قانون النقد والقرض رقم 10-90 المؤرخ في 1990/04/14 على أنها: "تعتبر البنوك التجارية أشخاص معنوية مهمتها الرئيسية إجراء العمليات المبنية في المادة 110 إلى 113 من قانون النقد والقرض وهي كمايلي:

- تلقي الودائع من الجمهور.
- منح القروض والتسهيلات الإئتمانية.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.²

الفرع الثاني

الخصائص المميزة للبنوك التجارية

- إعتمدت الدراسات على عدة معايير لأجل تحديد سمات وخصائص البنوك التجارية وهنا نذكر الخصائص الأكثر شمولية وأهماها:
- تتمثل السيمة الأساسية للبنوك التجارية في قدرتها على خلق الإئتمان وإضافتها بعد ذلك إلى كمية النقود، نقود دفترية أو نقود مصرفية.
- البنوك التجارية هي عبارة عن مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها لنقود الودائع وهي غالبا ما تكون مملوكة للأفراد أو المشروعات في شكل شركات مساهمة وبما لها من سلطة في تجميع المدخرات وإتمام عمليات الإقراض والتمويل فهي تؤثر بشكل كبير في الساحة الإقتصادية للدولة وفي المقابل هناك إتجاها عاما لتدخل الدولة لمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها بالإشتراك فيها أو حتى تملكها مباشرة أو تأميمها.

1- سعدية وسام، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، 2012-2013، ص 42.

2- قانون النقد والقرض رقم 03/11

- تعتبر البنوك التجارية من أكثر المؤسسات المالية إنتشاراً من حيث العدد فهي بذلك تساهم في تجميع المدخرات سواء كانت صغيرة أو كبيرة فهي تلبي رغبات جميع فئات المجتمع من الأفراد والمنشآت والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة سواء كانت خاصة أو حكومية مما يجعلها مستعدة لدفع الأموال لأصحابها في أي وقت¹.

المطلب الثاني

أنواع البنوك التجارية ومواردها.

إن البنوك بصفة عامة بمثابة العصب الحساس للحياة الإقتصادية، فالبنوك التجارية نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتمحور نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض، والبنوك التجارية تأتي في المرتبة الثانية من حيث التسلسل للجهاز البنكي ولا يسبقه في ذلك سوى البنك المركزي ومنه فالبنوك التجارية من سماتها أنها تقدم خدمات متنوعة وهذه البنوك هي أسبق نشأة للبنوك الأخرى، كما أنها تنفرد بأنواع عديدة من البنوك وكل واحدة ونشاطها وتعددت مواردها من موارد ذاتية إلى أخرى غير ذاتية.

الفرع الأول

أنواع البنوك التجارية

إن نوع البنك وتخصصه يتوقف على العلاقة بين الودائع التي تودع لديه وطريقة استثماره لها، أي العلاقة بين الائتمان الذي يمنحه والائتمان الذي يحصل عليه، ويمكننا الذكر أن الجهاز البنكي للعديد من الدول يتكون في الوقت الحاضر من ثلاثة أنواع من البنوك: البنوك التجارية، البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية وباستثناء البنك المركزي الذي هو حالة خاصة ومنه فهذه الأنواع ندرسها على النحو الآتي:

أولاً: البنك المركزي

هذا البنك يقف على قمة الجهاز البنكي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية وهو الأداء الرئيسي الذي تتدخل به الحكومة لتنفيذ سياستها الإقتصادية.

1- سعدية وسام، مرجع سابق، ص 43.

ثانيا: البنوك التجارية

هي أقدم البنوك وأكثرها عددا وأكبرها أهمية، وهي ممول رئيسي ولا تتعامل فقط مع القروض القصيرة الأجل إنما أصبحت تمنح أيضا قروضا متوسطة وطويلة الأجل.

ثالثا: البنوك المتخصصة

هي مؤسسة مالية أنشأت لتمويل وخدمة قطاع معين، وهي بنوك تنموية ومنها من يقبل الودائع ومنها لا يقبلها وهذا يعتمد على القانون وعلى مصادر البنك الرئيسية، وهي بنوك يركز نشاطها على التمويل طويل الأجل يمتد لأكثر من 10 سنوات وتقوم بعمليات متخصصة وسيحتاج تمويلها إلى خبرات خاصة ومعرفة بطبيعة العمليات الإنتاجية ومن بين هذه البنوك المتخصصة نذكر منها: بنوك التنمية الصناعية، بنوك الإستثمار، بنوك التنمية الفلاحية، بنوك العقارية، بنوك الإيداع، بنوك التجارة الخارجية، بنوك الأعمال¹.

رابعا: البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية بنوك حديثة النشأة تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة أخذا وعطاء ولها صيغ تمويل عديدة².

الفرع الثاني

موارد البنوك التجارية.

تتمثل موارد البنك التجاري في موارد ذاتية وموارد غير الذاتية، تشمل ما يلي:

أولا: الموارد الذاتية

تتمثل هذه المواد في:

- رأس المال المدفوع: هو ما طالب به البنك ودفعه المساهمين فعلا وهو يظهر في الميزانية، ولا يرد ثانية في حالة فشل البنك أو حله إلا بعد الوفاء بجميع ديون البنك.
- الإحتياطي القانوني أو الخاص: عبارة عن ذلك الجزء المقطع من الودائع التي تراكت لدى البنك التجاري خلال سنوات عمله وهو نوعين:

1- أسماء بالحاج، فاطمة فلاح ، دور البنوك التجارية في تمويل العمليات الإستثمارية، مذكرة نيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2012-2013، ص 9

2- مرجع نفسه، ص 10.

- **الاحتياطي القانوني:** هو احتياطي يلتزم به البنك عادة بإقتطاع كمية معينة من الودائع التي يحددها البنك المركزي وهذا الغرض ضمان أموال المودعين إما أن يصل إما يعادل رأس المال وذلك لقانون إنشاء البنوك.
- **الإحتياطي الخاص:** يقوم البنك بدون إلزام قانوني لغرض تقوية المركز المالي للبنك أمام العملاء والغرض العام لتكوين الإحتياط هو تحقيق ضمان ضد تقلبات قيم الأصول و قيم الأموال المعدومة واللجوء إليها رغبة في التوسع!

ثانيا: الموارد غير الذاتية

تتمثل في شيكات وحولات واعتقادات دورية وأيضا في مستحق البنوك والودائع وكل واحدة كما يلي:

أولا: شيكات وحولات واعتقادات دورية

هي إلزامات على عاتق البنك ملزم بتسديدها عند تاريخ الإستحقاق.

ثانيا: مستحق البنوك

إن البنوك غالبا ما يلجأ إلى البنوك الأخرى من أجل الإقراض عند بعضها البعض في أوقات الضيق المالي، فقد تلجأ بنوك للإقراض من بنك آخر لمواجهة الزيادة الطارئة في طلب الأفراد على نقود الودائع، و هذا الإقتراض الذي تقوم به البنوك يزول بزوال الأسباب التي أدت إليه.

ثالثا: الودائع

يأخذ هذا القسم من الحسابات أكبر مبلغ في خصوم البنك و يكون من أرصدة الودائع تحت الطلب وأرصدة الودائع لأجل، وأرصدة الودائع الإيداعية وسوف نتعرض للأنواع المختلفة للودائع:

- **ودائع تجارية أو ودائع تحت الطلب:** هي ودائع يلتزم البنك بدفع قيمتها في أي وقت يريده المودعون.
- **ودائع الأخطار:** هي ودائع يتعين إخطار البنك قبل السحب بفترة معينة، حتى تتاح الفرصة للبنك لتدبير الموارد اللازمة لمثل هذه الودائع.

- **ودائع التوفير:** فيها يقدم البنك الودائع لأصحابها التي يودعها المدخرون قصد الحصول على فائدة وتتمتع هذه الودائع بثبات الأموال بشكل بطيء لتداول و الحركة، ما يتيح للبنك ، دفع لأصحاب هذه الودائع معدل فائدة يتناسب عادة مع أجال الإيداع ومن أهم صور هذه الودائع دفاتر التوفير والإحتياط، ولا يوجد لهذا النوع أجل محدد¹.

المطلب الثالث

كيفية تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر البنوك التجارية كممول رئيسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك أمام غياب مؤسسات إئتمانية متخصصة وضعف السوق المالية حيث تتدخل من خلال توفيرها لتشكيلية مختلفة من القروض والتي صنعت حسب طبيعة نشاط الممول إلى قروض الإستغلال وقروض الإستثمار. ففي **الفرع الأول** ندرس التمويل عن طريق قروض الاستغلال و في **الفرع الثاني** القروض الموجهة لتمويل تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة.

الفرع الأول

التمويل عن طريق قروض الإستغلال

هي تلك القروض الموجهة لتمويل كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في فترة قصيرة التي غالبا لا تتعدى 12 شهرا وتتمثل في:

أولاً: إتمادات الصندوق

هو إتفاق يتعهد بموجبه البنك بوضع مبالغ تحت تصرف الشخص وذلك وفق مدة محددة وقد يتفق على أن يسحب المستفيد هذه المبالغ دفعة واحدة أو على دفعات متتالية وقد يأخذ فتح الإتماد شكلا بسيطا أو شكل حساب جاري وتأخذ إتمادات الصندوق عدة أشكال التي تتمثل في:

أ - **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيض صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي تواجهها المؤسسة، وعادة ما يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، وعادة لا تتجاوز مدتها بضعة أيام.

1- سعدية وسام، مرجع سابق، ص 50.

ب - **الكشف البنكي:** تستفيد منه المؤسسة التي تسجل نقصا في الخزينة ناجما عن كفاية رأسمال العامل ومدته قد لا تصل إلى سنة وهو يعني المبلغ الذي يسمح للبنك لعملية بسحبه بما يزيد من رصيد حسابه الجاري ويقرض البنك فائدة على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق رصيد الدائن في الحساب الجاري ويتوقف حساب الفائدة بمجرد عودة الرصيد من المدين إلى الدائن¹.

ج **قروض الموسم:** هو قرض على الحساب الجاري قد يمتد إلى أكثر من 9 أشهر ويستخدم لتمويل نشاط موسمي لمؤسسة معينة حيث يوجه لسد حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي.

د - **القروض بالإلتزام:** في هذه الحالة لا يتم تقديم المبالغ للمؤسسات بصورة مباشرة وإنما ثقة للبنك فقط، حيث يتمثل القرض في الضمان الذي يقدمه البنك للعميل لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى ويكون البنك مخيرا على إعطاء الأموال أو عجل العميل عن الوفاء بالتزاماته.

الفرع الثاني

القروض الموجهة لتمويل تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة.

أ - **القروض المتوسطة الأجل:** توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي تتجاوز مدة إستعمالها 7 سنوات مثل الآلات والمعدات حيث لا يجب أن تتجاوز مدة حياة الأصل الممول مدة القرض ونظرا لطول المدة فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة بإحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن يحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على القروض المتوسطة الأجل:

1- القروض القابلة للتعبئة: هي القروض التي تسمح للبنك بالحصول على السيولة عند الحاجة إليها لإنظار أجل إستحقاق القرض الذي يمنحه وذلك عن طريق إعادة خصم هذا القرض لدى مؤسسة مادية أخرى أو لدى معهد الإصدار مما يسمح له بالتقليل من خطر تجميد الأموال لفترات طويلة.

1- حياة نجار، مليكة زغيب ، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول البنوك التجارية والتنمية الإقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 7 و8 ديسمبر 2004، ص 162.

أ2- القروض غير القابلة للتعبئة: هي القروض التي يكون فيها البنك مخيرا على إنتظار سداد القرض لأنه لا يتوفر على إمكانية الخصم لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مصدر الإصدار وهنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل ولتفادي هذه المخاطر يجب على البنك أن يحسن دراسة ملفات القروض وبرمجتها زمنيا بالشكل الذي يحول دون عجز الخزينة.

ب- القروض الطويلة الأجل: يستند هذا النوع من القروض إلى مصادر خارجية طويلة الجل في الغالب لتمويل كل الإحتياجات ذات الطبيعة الدائمة للمؤسسات المستفيدة منها. وفي غالب الأحيان لا يتجاوز التمويل 70 % من مبلغ المشروع أما مدته فتتفوق 7 سنوات وهي مرتبطة بإمكانيات المؤسسة المقترضة في التسديد أما الضمانات المطلوبة في هذا النوع من القروض فهي: الرهن الرسمي بالدرجة الأولى، الكفالة، الرهن الحيازي وأحيانا الكفالة المصرفية¹.

1- حياة نجار، مليكة زغيب، مرجع سابق، ص 163.

المبحث الثاني:

التمويل عن طريق القروض المدعمة "الوكالة الوطنية لدعم الشباب" (ANSEJ)

إن تدخل الدولة ضرورة حتمية لتنمية ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحماية مصالحها، فكثر الإهتمام بها، ما دفع بالدولة إلى مضاعفة الجهود وخلق هيئات وبرامج تنموية للنهوض بهذه المؤسسات والعمل على أن تبلغ أهدافها التي تسعى إليها، فالوكالة الوطنية لدعم الشباب تعتبر أحد الهيئات التي أنشأت من أجل دعم هذه المؤسسات والقضاء على البطالة فهي تلعب دورا إعلاميا وتوجيهيا في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي أول مبادرات الحكومة المثمرة في تدعيم نشأة القطاع الخاص وتحريك عوامل الريادية والاستقلالية والمباشرة لدى الشباب الجزائري. ففي **المطلب الأول** عرفنا و ذكرنا مهام الوكالة الوطنية لدعم الشباب و في **المطلب الثاني** أظهرنا أشكال الدعم المالي و المساعدات الهامة و الامتيازات المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم الشباب لأصحاب المشاريع. و **المطلب الثالث** حول شروط الاستفادة من إنشاء مؤسسة ضمن الوكالة الوطنية لدعم الشباب.

المطلب الأول:

تعريف وهام الوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ

وتم قد تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 ، في 8 سبتمبر 1996 ، المتضمن إنشائها وتحديد قانونها الأساسي، معدل ومتمم المرسوم التنفيذي رقم 331/98 المؤرخ في 13 يوليو 1993، في **الفرع الأول** نعرف الوكالة الوطنية لدعم الشباب و في **الفرع الثاني** مهام الوكالة الوطنية لدعم الشباب.

الفرع الأول

تعريف الوكالة الوطنية لدعم الشباب

أنشأت هذه الوكالة على شكل هيئة وطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 سنة 1996، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعمل على إنشاء مؤسسات مصغرة للإنتاج والخدمات سواء كانت مصغرة جديدة أو توسيع النشاطات ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة يتولها الوزير المكلف بالتشغيل والعمل والضمان الاجتماعي ولها فروع جهوية . وهي تقدم مساعدات مالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على شكل قروض سواء في مجال التمويل أو مجال الإعانات المستمرة خلال فترة إنشاء المشروع وفي مرحلة الإستقلال. كما أنها تسعى لتشجيع كل صيغ المبادرة المؤدية لإنعاش قطاع تشغيل الشباب وإعطائهم فرصة لإنشاء مشاريع¹.

الفرع الثاني

مهام الوكالة الوطنية لدعم الشباب

- تقوم الوكالة الوطنية لدعم الشباب بالمهام الآتية:
- تدعيم وتقديم الإستشارة ومرافقة الشباب الذين يتراوح أعمارهم بين 19 و 35 سنة أو حتى 40 سنة من خلال تطبيق خطة متابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.
 - تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب المتعلقة بالإعانات وتخفيض نسبة الفائدة في حدود الأغلفة التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
 - إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها.
 - تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع، وذلك من أجل تكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.

1- بن حميدة فتيحة ، القروض المصغرة ودورها في التشغيل بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 24.

- إعلام الشباب المستثمرين بمختلف الإعانات والإميازات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم الشباب.
- متابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب المستثمرين بالإضافة إلى مساعدتهم بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.
- وضع تحت تصرف الشباب المستثمرين كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم، وذلك من خلال إستحداث بنك للمشاريع المقيدة إقتصاديا وإجتماعيا.
- إبرام إتفاقيات مع كل هيئة أو مقاول أو مؤسسة إدارية عمومية يمكن أن تستفيد الوكالة منها وذلك من خلال برامج التكوين والتشغيل¹

المطلب الثاني:

أشكال الدعم المالي والاميازات المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم الشباب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تقدم الوكالة الوطنية لدعم الشباب عدة أشكال لدعم المالي ومساعدات هامة واميازات لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في فترة الإنشاء للمشروع أو في حالة الإستغلال. فالفرع الأول سيكون حول أشكال الدعم المالي المقدم من قبل هذه الوكالة و الفرع الثاني حول الاميازات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم الشباب.

1- سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص 246.

الفرع الأول

أشكال الدعم المالي

في هذا الصدد تقترح الوكالة الوطنية لدعم الشباب صيغ تمويلية منها:

أولاً: التمويل الذاتي: يمول المشروع من قبل المستثمر أو صاحب المشروع كله مع الاستفادة من إمتيازات إستثنائية متمثلة في إعفاءات جبائية وشبه جبائية.

ثانياً: التمويل الثنائي: تمنح الوكالة قروض بدون فوائد في هذه الصيغة التمويلية، والذي تتغير قيمة وفق مستويين بالإضافة إلى المبادرة الشخصية للمستثمر حيث يتم إنشاء وتمويل الاستثمار بشكل ثنائي.

ثالثاً: التمويل الثلاثي: في هذه الصيغة يتدخل البنك كطرف ثالث في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تقدم الوكالة قروضا بدون فوائد تتغير قيمتها حسب مستوى الإستثمار، كما تأخذ الوكالة على عاتقها عبء تسديد جزء من الفوائد الخاصة بالقرض البنكي، حيث يتغير مستوى هذا التخفيض في نسب الفائدة تبعا لأهمية القطاع وموطن النشاط¹.

الفرع الثاني

الامتيازات المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم الشباب.

أولاً: الامتيازات المالية.

إن الوكالة الوطنية لدعم الشباب تمنح إعانات وامتيازات تتمثل في إعطاء قروض بدون فائدة إضافة إلى توليها عبئ تسديد معدلات الفائدة المخفضة على القروض البنكية التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لأصحاب المؤسسات الصغيرة المقامة في المناطق الخاصة، وفي قطاعات خاصة.

وبالتالي فصاحب المؤسسة لا يتحمل إلا فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض أما نسبة التخفيض المخصصة تدفع من طرف الصندوق الوطني لدعم الشباب بطلب من المؤسسة الإئتمانية .

1- سماح طلحي، مرجع سابق، ص 247.

ثانيا: الإمتيازات جبائية وشبه جبائية

إن المؤسسة الصغيرة في إطار ANSEJ تستفيد من امتيازات جبائية وشبه جبائية بهدف تحسين الوضعية المالية للمؤسسة الصغيرة والتدفق النقدي لها، وهذا حتى تسمح لها من تسديد قروضها في أقصر أجل، وتشمل هذه الإمتيازات على مراحل من الإنشاء إلى مرحلة الإستغلال والتوسيع، كمايلي:

أ - مرحلة تنفيذ المشروع:

- إن الوكالة الوطنية لدعم الشباب تمنح عند مرحلة تنفيذ المشروع إعفاءات وتخفيضات جبائية وجمركية كالتالي:
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند شراء المعدات والتجهيزات والحصول على الخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز المشروع.
- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5 % من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة.
- الإعفاء من رسوم نقل الملكية مكان الاكتسابات العقارية المخصصة للممارسة النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للمؤسسات الصغيرة

ب - مرحلة استغلال المشروع:

- خلال هذه المرحلة الوكالة تمنح إمتيازات جبائية لفترة مدتها ما بين ثلاثة سنوات بداية من إنطلاق المشروع وستة سنوات إبتداء من تاريخ الإنجاز إذا كانت النشاطات تمارس في مناطق خاصة، حيث تمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين عندما يتعهد الشاب المقول بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة وهذه الامتيازات هي:
- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاطات المهنية.
- الإعفاء الكلي من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنائات الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسة المصغرة.

1- سماح طلحي، مرجع سابق، ص 248.

- الإعفاء الكلي من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة.

- الاستفادة من دعم اشتراك أرباب العمل بنسبة 7 % بالنسبة للأجور المدفوعة للعمال المستخدمين بالمؤسسة المصغرة عوضا عن النسبة المحددة بالقانونين التشريعية المتعلقة بالضمان الإجتماعي.

ب مرحلة توسيع المشروع:

في هذه المرحلة يستفيد صاحب المؤسسة في مرحلة التوسيع من تمويل يصل إلى غاية 10 ملايين دينار جزائري إضافة إلى الإعانات الجبائية وشبه الجبائية التالية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لإقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 5 % فيما يتعلق بالحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار¹.

المطلب الثالث

شروط الاستفادة من إنشاء مؤسسة ضمن الوكالة الوطنية لدعم الشباب

إن إنشاء مؤسسة مصغرة ضمن الوكالة الوطنية لدعم الشباب يستدعي ذلك مجموعة من الشروط والإجراءات التي كان يجب إتباعها إنطلاقا من الفرع الأول الذي سيكون حول مرحلة الإنشاء وتكوين الملف إلى غاية الفرع الثاني مرحلة التوسيع، حتى يتم الاستفادة من إمتيازات الوكالة منذ إستقبال الشاب صاحب المشروع وصولا إلى البدء بالنشاط ومتابعته المؤسسة ودعمها ومن الشروط الواجب إتباعها نذكر:

- شروط إنشاء وتوسيع المؤسسة المصغرة.

وهذه الشروط لها مرحلتين مهمتين وهما.

1- سماح طلحي، مرجع سابق، ص 249.

الفرع الأول

مرحلة تجسيد الاستثمار (الإنشاء)

يتم في الوكالة الوطنية لدعم الشباب الحصول على شهادة التأهيل بعد استيفاء الشروط اللازمة المتمثلة في :

- أن يكون الذي تقدم بالطلب باطلا أي ليس له مهنة.
 - أن يتمتع الشخص الذي يتقدم للوكالة الوطنية لدعم الشباب بالجنسية الجزائرية.
 - أن يتراوح السن بين 19 و 35 سنة ويمكن أن تصل إلى 40 سنة.
 - أن يكون مؤهلا.
 - أن تكون مساهمته الشخصية على شكل أموال خاصة.
 - الملف الإداري لشخص فيه:
 - طلب لمنح الإمتيازات يوجه إلى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم الشباب.
 - شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية رقم 12.
 - صور طبق الأصل لبطاقة التعريف أو رخصة السياقة.
 - وثائق تثبت المؤهلات المهنية لصاحب المشروع.
 - شهادة الإقامة لصاحب المشروع¹
 - تعهد بخلق ثلاث مناصب شغل دائمون إذا كان عمرا المسير يتراوح ما بين 35 و 40 سنة.
 - شهادة إعفاء من الخدمة الوطنية بالنسبة للمسير الذي يتراوح عمره بين 19 و 20 سنة.
 - اثبات صفة الشاب العاطل عن طريق وثيقتين:
 - شهادة عدم الاشتراك في الضمان الإجتماعي للأجراء.
 - شهادة عدم الاشتراك في الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.
- تسحب هاتين الوثيقتين من طرف مدير الفرع بعد تقديم الوثائق الآتية:
- نسختين من شهادة الميلاد رقم 12.
 - جدول المستحقات .
 - تصريح شرفي¹

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مطبوعات غير منشورة، المدنية، 2007، ص 101.

أما فيما يخص الملف المالي لصاحب المشروع فيحتوي:

- فاتورة شكلية للتأمينات متعددة المخاطر.
- الفواتير الشكلية للعتاد معفية من الرسوم.
- كشف التهيئة معفية من الرسوم².

الفرع الثاني

مرحلة توسيع القدرات الإنتاجية للمؤسسة المصغرة.

بعد انشاء المؤسسة المصغرة يتعين على صاحب المؤسسة توسيع القدرات الإنتاجية لذلك يجب أن يتوفي مجموعة من الشروط:

- طلب خطي للإستفادة من الإمتيازات.
- فواتير شكلية للعتاد معفية من الرسوم.
- فاتورة شكلية للتأمينات متعددة المخاطر³.
- شهادة تسديد 70 % من القرض البنكي (إذا كان تمويل ثلاثي).
- شهادة تسديد 70 % من قرض الوكالة (إذا كان تمويل ثنائي).
- شهادة إثبات الوجود مسلمة من طرف مصالح الضرائب.
- الصفحتين الأوليتين الخاصة بثلاث ميزانيات الضريبة الأخيرة أو ست (6) ميزانيات الضريبة الأخيرة مصادق عليها من طرف مصالح الضرائب⁴.

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مرجع نفسه، ص 102.

2- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مرجع نفسه، ص 102.

3- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مرجع سابق، ص 102.

4- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مرجع نفسه، ص 103.

المبحث الثالث

التمويل عن طريق السوق المالية

تعتبر التمويل عن طريق السوق المالية إحدى أشكال التمويل بالأموال الخاصة إذ يسمح بتحقيق العديد من المزايا كالإشهار وتثبيت سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة، فغالبا ما يقتصر هذا الشكل على القيم الكبيرة، ولكن نظرا للتطورات التي شهدتها نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتميزه بالمخاطرة العليا والنمو السريع، فأصبحت البنوك عاجزة عن تحمل تلك المخاطر ما ساعد بشكل كبير على ظهور هذه الأسواق المالية التي تراعي في عملية تمويلها عنصر المخاطرة، **فالمطلب الأول** خصصناه للمؤسسات المالية و **المطلب الثاني** ندرس فيه التمويل عن طريق الاستثمار و **المطلب الثالث** سنتطرق فيه الى البورصة كلها عناصر ساهمت بفعالية كبيرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الأول

المؤسسات المالية

ان المؤسسات المالية قديمة النشأة و قد جاءت لإيجاد حل لمشكلة الوساطة المالية بين أصحاب الفائض و أصحاب العجز فهي بذلك جزء من النظام المالي الذي يخدم المجتمع .ففي **الفرع الاول** عرفنا المؤسسات المالية و **الفرع الثاني** خصصناه لابرار أنواع المؤسسات المالية و ذكر وظائفها.

الفرع الأول

تعريف المؤسسة المالية

تعرف المؤسسات المالية أنها مؤسسات تتعامل في أدوات الائتمان قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل في كل من سوقي النقد والمال وأسواقها الثانوية و كذلك تؤدي الوساطة بين المقترضين والمقرضين بهدف تحقيق الأرباح، وإضافة على ذلك يقصد أيضا بالمؤسسات المالية تلك المنظمة التي تتعامل بالأموال من حيث الادخارات الفردية والحكومية وادخار

الوحدات الاقتصادية على مختلف تشكيلاتها القانونية الخاصة والعامة كذلك تقديم التسهيلات المالية سواء على شكل قروض أو اعتمادات خاصة و غيرها¹.

فالمؤسسات المالية عبارة عن شركات أعمال حيث تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية أو التزامات ومستحقات لدى الغير، أسهم، سندات، قروض، بدلا من الأصول المادية كما في منشآت الأعمال فهي تمنح قروض للعملاء أو تشتري و تستثمر في الأوراق المالية المطروحة في سوق المال².

الفرع الثاني

أنواع المؤسسات المالية و وظائفها

أ - أنواع المؤسسات المالية:

لقد تعددت تقسيمات المؤسسات المالية و سنتعرض لأهمها كما يلي:

1 -التقسيم الأول: و ذلك حسب معيار الربحية

• مؤسسات مالية ربحية هي :

- البنوك التجارية -بنوك متحفظة - مؤسسات استثمار - بنوك استثمارية .
- شركات التأمين - مؤسسات التوفير والإدخار - مؤسسات مالية و نقدية

• مؤسسات مالية غير ربحية : و هي نذكرها كمايلي :

-البنك المركزي - الخزينة العمومية - المؤسسات المالية للوساطة المالية .

2. التقسيم الثاني : حسب طبيعة العمل

• مؤسسات الوساطة المالية ومنها :

- سماسرة و تجارة الأوراق المالية - المؤسسات المالية والنقدية الدولية .
- بنوك الرهن العقاري .

1- أبيش سميه، فعالية العلاقات العامة في المؤسسات المالية، مذكرة مكملة لشهادة ليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012- 2013 ، ص 26.

2- عبد الغفار الحنفي، رسمية زكي قرباصة، البورصات والمؤسسات المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة 2012 ، ص 12.

• مؤسسات مالية أخرى :

- وسطاء يتلقون الودائع - وسطاء ثانويون - وسطاء الأشعار .

3. التقسيم الثالث : حسب الغرض منها والنشاط الممارس

• مؤسسات مالية مصرفية (البنوك).

- البنك المركزي - البنك التجاري- البنوك الإسلامية - البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال .

• مؤسسات مالية غير مصرفية :

- مؤسسات التأمين و التقاعد - مؤسسات مالية متخصصة - مؤسسات ادخار¹.

-

ب وظيفة المؤسسات المالية:

تعتبر الأموال الشريان الحيوي الذي يحقق الاستقرار والنمو لأي نشاط اقتصادي وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها المؤسسات المالية و المتمثلة في:

1. وسيلة التبادل :

إن الأنشطة الاقتصادية تركز على ممارسة البيع والشراء للسلع والخدمات وهناك جهة تبيع المنتجات ووجهة تشتريها وغالبا ما يرافق هذا النشاط عملية سداد لقيمة هذه السلع والخدمات وحتى تتم هذه العملية بسرعة وتكلفة منخفضة فإن المؤسسات المالية تستعمل هذا النشاط من خلال إمكانية الاستعانة عند رفع الأموال نقدا وذلك باستخدام أساليب وأدوات تؤدي إلى تبسيط وتسريع عمليات التبادل مثل: الصكوك بدل دفع العملية نقدا.

2. توجيه الادخار نحو الاستثمار:

إن المؤسسات المالية تعمل على توفير المدخرات للمستثمرين من خلال منح القروض والإعتمادات الخاصة، حيث تساهم في عرض الأموال لمن يحتاجها وبعدها يتمكن من توظيفها في أنشطة وفعاليات استثمارية تخدم المجتمع وتعمل على الحركة التنموية فيها، ويعتمد حجم المدخرات الفردية على الفائض من الدخل والاستهلاك .

1- أبيش سمية، مرجع سابق، ص ص 26- 27.

المطلب الأول

الاستثمار

لقد أخذ الاستثمار كمصطلح مهم الجهد الكثير من طرف الاقتصاديين في محاولة إعطاء تعاريف دقيقة إلا أنه هناك العديد منها و كل منها ماذا عرفه. فالفرع الاول سيكون حول التعريف بالاستثمار و الفرع الثاني حول أنواع الاستثمار.

الفرع الأول

تعريف الاستثمار

لقد قال الكاتب طاهر حيدر جردان على الاستثمار في كتابه على أن: " الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح و المال عموما ، و قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي " ¹.

كما عرفه أيضا سعيد توفيق عبيد على أنه: " يعرف الاستثمار على انه تضحية بقيم حالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم أكبر غير مؤكدة في المستقبل " ².

" يعرف الاستثمار على أنه استثمار للأموال في أصول سوف يتم الاحتفاظ بها لفترة زمنية معينة على أمل أن يتحقق من وراء هذه الأصول عائد في المستقبل معنى ذلك أن الهدف من الاستثمار هو تحقيق عائد يساعد على زيادة ثروة المستثمر " ³.

ولقد عرف القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 الاستثمار على أنه هو اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل بالإضافة إلى المساهمة في رأسمال شركة ما ⁴.

ومنه من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الاستثمار هو عملية اقتصادية مدروسة من قبل شخص طبيعي أو قانوني تقوم على أسس أو قواعد علمية أو عقلانية يتم بموجبها توجيه

1- طاهر حيدر جردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2012 ، ص 13

2- سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين الشمس، القاهرة، سنة 1998، ص 30.

3- محمد الحناوي، مبادئ وأساسيات الاستثمار، المكتب العربي الحديث، بيروت، سنة 2005-2006، ص 18.

4- المادة 2 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016 ، المتضمن قانون ترقية الإستثمار، ج.ر عدد 46 صادرة في 3 أوت 2016.

الأصول المادية أو البشرية أو المعلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية في المستقبل .

الفرع الثاني

أنواع الاستثمار

هناك عدة أنواع من الاستثمار وذلك نظرا لاختلاف المعايير المعتمدة في تصنيف

الاستثمارات فلو نظرنا من ناحية إدارة المشروع الاستثماري نجدها تصنف الاستثمارات

مباشرة و أخرى غير مباشرة و هذه الأنواع كما يلي :

أولاً: الاستثمار المباشر و الاستثمار الغير المباشر

إن أهم ما يميز الاستثمار المباشر عن الاستثمار غير المباشر هو فكر التحكم الفعلي في

الشركة أو في المشروع الاستثماري .

أ - الاستثمار المباشر:

هو ذلك النوع من الاستثمار الذي يتحكم فيه المستثمر في الشركة ويتحدد هذا من خلال

مساهمته في رأس مال الشركة وهذا المقدار نجد أنه يختلف بحسب اختلاف القوانين والأنظمة

في مختلف الدول وما تعتبره بعض الدول استثمارا مباشرا هو إذا كان المستثمر يملك أغلبية

رأسمال الشركة أو الاستثمار ويمكن أن يكون لامتلاك القدر الأكبر من المساهمة.

ب - الاستثمار الغير المباشر:

أما هذا النوع من الاستثمار فهو ذلك الذي لا يظهر فيه المستثمر أبدا في تسيير شؤون

الاستثمار أو الشركة أي ذلك الشخص الذي لا يتمتع بسلطة وتحكم على الشركة بالرغم من أنه

يساهم في إنشاء الاستثمار إلا أن نسبة مساهمته لا تسمح له بالتحكم والسيطرة، ومن

الاستثمارات الغير المباشرة نجد ما يكون في شكل القروض التي تمنح للدول بغرض مساعدتها

على اقتناء السلع والخدمات أو تقدم على شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في النقد

الأجنبي أو تكون في شكل اكتتاب عن طريق السندات ذات الفوائد الثابتة أو الأسهم دون التحكم

في المشاريع الاستثمارية وهذا ما يدعى باستثمار الحافظات وهي الحالة التي تقدر فيها الدولة

المستوردة لسندات ذات قيم و أسعار فائدة محددة يحصل المكتتب بموجبها على فائدة سنوية

وعلى قيمة السند عند حول أجل الاستحقاق كما يمكن أن تقوم الدولة بطرح أهم الشركات التي تود إنشائها .

فالفرق بين الاستثمار المباشر وغير المباشر يكمن في عنصر الرقابة التي يمارسها المستثمر الأجنبي على المؤسسة و لذلك يعرف الاستثمار بهذه الخصية¹.

المطلب الثالث

البورصة

إن الحديث عن البورصة يوجهنا مباشرة إلى الحديث على بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة كونها أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. فخصنا الفرع الأول لتعريف ببورصة المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و الفرع الثاني لدراسة مهامها.

الفرع الأول

تعريف بورصة المشروعات الصغيرة و المتوسطة

هي تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والأخذ في نمو رأسمالها ولغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة والضخمة، كما عرفت على أنها تلك الأسواق المنظمة للأسهم العادية التي تركز على المشروعات الصغيرة و المتوسطة والتي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها و عملياتها². وهناك من عرف البورصة أنها بورصة الأوراق المالية وهي أسواق يتم فيها تداول الأوراق فيها تحت إشراف السلطات العامة بتدخل متخصصين هم سماسرة الأوراق المالية وأيضا على أنها سوق منظمة يتجمع فيه البائعون والمشترون في مواعيد محددة لتبادل صفقات بيع وشراء حقوق الثروة لملكية الأسهم أو حقوق دين كالسندات والقروض .

1- عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2014 ، ص ص 149-150.

2- ربحان الشريف وبومود إيمان ، مداخل حول بورصة تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، أحدث مصدر للتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة باجي مختار، دس ، ص 07.

وعليه اتضح لنا أن البورصة إذ هي مكان التقاء المدخرين الذين يرغبون في توظيف رؤوس الأموال الفائضة لديهم والمستثمرين الذين يرغبون في استغلال هذه الأموال في سوق مفتوحة تنسم بالعلانية الكاملة، حيث يتم فيها التوسط بين الأفراد والمؤسسات الادخارية التي تتجمع لديها المدخرات وبين المشروعات والأفراد والحكومات التي بحاجة لتلك الأموال وهكذا تصبح البورصة في حلقة الوصل بين المدخرين والمستثمرين والمكان المثالي للقاء بين مصلحة المؤسسات التي تسعى وراء رؤوس الأموال ومصلحة الأفراد والهيئات التي لديها فوائض مالية من مدخرات تعرضها في السوق وهي بذلك تعتبر الوسيلة الفعالة للالتقاء بين العرض والطلب في السوق مفتوحة على الكافة وفي أوقات محددة وبالعلانية المطلقة.

الفرع الثاني

مهام البورصة

إن أهمية البورصة تظهر أكثر من خلال الدور الذي تقوم به في الاقتصاد حيث تقوم بتوظيف رؤوس الأموال والمساهمة في استقرار الأسعار وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق العدالة بوسائل عديدة مثل تحقيق الشفافية والمساواة والسيولة للمدخرين وعلى ذلك سنتعرض في هذا الفرع إلى المهام الأساسية للبورصة.

أ - توظيف رؤوس الأموال :

إن الحياة في وقتنا الحالي أثبتت أن النقود لا تحتفظ دائما بقوتها الشرائية فهي تتآكل شيئا فشيئا، ولذلك قد يرى الشخص أن يودعها في بنك أو يقرضها لأحد من غير مقابل الحصول على فائدة ثابتة فقد يكون هذا المقترض فردا أم بنكا أم شركة تصدر سندات. و البورصة تهدف إلى تجميع المدخرات لإسهام في عمليات الاستثمار والتنمية وبالتالي المشروعات الأخرى كالفلاحة تستمد الموارد المالية منها وبالتالي الدولة أيضا من خلال البورصة تسد احتياجاتها المالية .

1- عصام أحمد البهجي ، الطبيعة القانونية و الإجرائية لإصدار و قيد الأوراق المالية في البورصة ، دار الفكر الجامعي ، أمام كلية الحقوق ، الاسكندرية ، سنة 2014 ، ص ص 18- 19.

في الأواني الأخيرة تزايدت مخاطر التضخم الذي يعني الارتفاع المطرد للأسعار نتيجة الانتاج ووجود فائض من النقود في أيادي الناس مما يؤدي إلى تناقص القوة الشرائية للوحدة النقدية وإذا كان يودع الشخص أمواله النقدية فتصبح غير قادرة على شراء نفس السلعة التي كان من الممكن شرائها قبل إيداعها في البنك وعلى هذا فإن القوة الشرائية للوحدة النقدية تكون قد انخفضت رغم أنها حققت ربح سنوي .

وعلى هذا يصبح الاحتفاظ بالنقود بصورة سائلة في الخزائن أو البنوك يؤدي إلى فقدان جزء من قيمة هذه النقود وضعف قوتها الشرائية وهكذا يكون الشخص نفسه مضطر في استثمار أموال في شراء أصول عقارية أو شراء أسهم سندات¹ .

ب - تحقيق العدالة بين المدخرين:

لما كانت البورصة هي سوق تدار بوسائل وأدوات محددة سلفاً وتنطبق على كافة المتعاملين في ذات الوقت دون تمييز فإن هذه الإدارة يمكن أن تحقق كل ما يلي:

أولاً: المساواة بين المدخرين و الشفافية

وذلك يتحقق عن طريق تمكين الجمهور من الحصول على بيانات معينة عن الشركات التي ألزمها القانون بنشرها حتى يستطيع المدخرون اتخاذ القرارات المناسبة عند توظيف أموالهم فالمساواة هنا تفترض لتحقيقها ضمان قدر من العلانية بحيث يكون المتعاملون على علم بحقيقة الصكوك التي يتعاملون بها ولذلك تحرص التشريعات على محاربة المضاربة من جانب السماسرة أو المتعاملين في البورصة لأن المضاربة تحول دون تحديد سعر واقعي للصكوك محل التداول، هذا السعر الذي يجب أن يترك يتحدد طبقاً لالتقاء العرض والطلب، فنجد أنه أصبح للبورصة دور في توفير المعلومات والبيانات اللازمة عن الشركات التي يتم تداول أسهمها في السوق المالية حيث تعتبر البيانات والمعلومات الأساسية التي يعتمد عليها الدائن أو المستثمر في الشركة بما يمكننا من القول أن البورصة تعتبر أداة جيدة للرقابة على هذه الشركات بما يخلف بذلك ثقة المتعاملين في السوق المالية بصفة عامة والبورصة بصفة خاصة.

ثانياً: أن يكون سعر البيع عادلاً

1- عصام أحمد البهجي، الطبيعة القانونية والإجرائية لإصدار وقيد الأوراق المالية في البورصة، مرجع سابق، ص ص 48-50-49.

يجب أن يكون السعر الذي يقوم المدخر بالبيع به هو سعر عادل ومناسب لاستثماراته وإلا فإنه سوف يتردد في بيع أسهمه أو بيعاً بخسارة ودور البورصة هنا هو الموازنة بين السيولة والسعر بحيث يتم تجميع الطلب والعرض في مكان واحد ووقت واحد ليتحدد السعر العادل بتلاقيهما ويتم ذلك عن طريق السماسرة والوسطاء الذين يقومون بأعمال التداول طبقاً للقواعد والأنظمة التي تضعها الجهات المسؤولة ورقابة العمليات .

وبهذا يصبح أهم دور تقوم به البورصة عموماً هو أن يتم التعامل في مجال معين من خلال قناة واحدة مما يشكل ضمان للمنافسة الحرة في نقطة تقابل العرض والطلب وهذا يخلق للسلعة سوقاً ملائماً تكفل تحقيق السعر الواحد العادل للسلعة ثم سهولة التخلص منها كسلعة عينية إلى نقد سائلة¹.

ثالثاً: تحقق الأمان لدى المدخرين

وذلك بمعنى ضمان الحصول على عائد الورقة المالية بطريقة منتظمة وبحيث يكون انخفاض هذا العائد أو انعدامه أمر ثانوياً فضلاً عن الإطمئنان إلى ثبات قيمة الورقة على الأقل وضمان استيراد قيمتها ولا توجد مشكلة إذا كانت الجهة المصدرة هي الدولة وإنما يختلف الأمر إذا كانت الجهة المصدرة شركة عندئذ يكون العائد متغيراً متى كانت الورقة المالية سهماً حيث تتدخل عوامل عديدة في تحديد ربحية الورقة مثل الظروف الاقتصادية العام وكيفية الإدارة وقوانين الضرائب وظروف المنافسة والظروف السياسية العامة فضلاً عن العوامل النفسية .

وفي حقيقة الأمر إن السندات التي تصدرها الشركات تحقق حداً معقولاً من الأمان للمدخر حيث تعطي لصاحبها ربحاً ثابتاً وذلك عكس الأسهم التي يرتبط بنجاح المشروع أو إخفاؤه وذلك لأن حامل السند لا شأن له بخسارة الشركة ولا شأن له كذلك بأرباح الشركة فهو يحصل على فائدة ثابتة في ميعاد ثابت ولا شأن له بمركز الشركة المالي وعند عدم كفاية أرباح الشركة لسداد عائد السند يجوز لحامل السند أن ينفذ على أموال الشركة ويستوفي حقوقه من أصول

1- عصام أحمد البهيجي، مرجع سابق، ص 43-44-45.

الشركة وهكذا تساهم البورصة في تحقيق قدر من الأمان المقصود وهو توفير وسائل للحماية من مخاطر الغش والتدليس والممارسات الأخلاقية التي قد يعتمد عليها بعض الأطراف.

ج تمويل البورصة للمشروعات

إن البورصة تقوم بتنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية وتوجيه المدخرات الاقتصادية حيث تشجيع سوق الأوراق المالية على تنمية عادة الادخار الاستثماري خاصة لصغار المدخرين الذين لا يستطيعون القيام بمشاريع مستقلة بأموالهم القليلة فهم يفضلون شراء الأوراق المالية و ذلك يساعد على خدمة أغراض التنمية وكذلك على توجيه الاستثمارات الملائمة سواء في الأسهم أو السندات غالباً ما تتسم المشروعات الكبرى بالضخامة بحيث يعجز الأفراد عن إيجاد رؤوس الأموال الكافية لإقامة هذان المشروعات و النهوض بها ولهذا يعتمد مؤسسوا هذه المشروعات إلى إنشاء شركات تقوم بتقسيم رأس مالها إلى أسهم يتم طرحها في سوق الأوراق المالية و ذلك للحصول على الأوراق المالية المطلوبة و يتم طرحها في شكل أسهم لجمهور المتعاملين في الأوراق المالية بغية الحصول على رأس المال المطلوب.

وبالتالي لقد أصبحت البورصة الوسيلة أو الأداة التي تعطي للمدخر الثقة والقدرة في إمكانية استبدال هذه الأوراق المالية إلى أموال في وقت وبالتالي تشجيع عامة الشعب على تمويل المشروعات وإقراض الحكومات وهذا يمثل الوجه الأول لتمويل المشروعات والوجه الثاني لهذا العمل هو تقديم فرصة لجمهور المدخرين لتوظيف أموالهم في الأنشطة الناجحة لأن الأفراد يفضلون التعامل بالأسهم المحققة لهم الربح علاوة على البورصة التي تقدم لهؤلاء المدخرين ضماناً هامة وهي عدالة تحديد الأسعار أو السهم عن طريق المزاد العلني إن وجود البورصات يؤدي إلى قدرة المدخرين على توجيه الموارد الاقتصادية لديهم إلى مجالات الاستثمارية الربحية الذي يؤدي لنمو .

وذهب البعض إلى القول أن البنوك قادرة على تمويل المشروعات التي تلجأ إلى طرح أسهمها في البورصة و كذلك غياب البورصة يؤدي إلى تحمل البنوك لعبء تمويل القروض متوسطة الأجل و طويلة الأجل .

1- عصام أحمد البهيجي، مرجع سابق، ص ص 46- 47.

ومنه نلاحظ أن البورصة تمثل الوسيلة الآمنة للبنوك لتوظيف أموالها ومن ناحية أخرى فإن البورصة تلعب دوراً هاماً في إعادة بناء القطاعات الصناعية عن طريق القروض العامة والتكتل بين الشركات وكذلك العمل على تمويل خطط التنمية عن طريق طرح أوراق مالية حكومية في الأسواق المالية¹.

1- عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص ص 51- 52- 53- 54.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا من خلال الفصل هذا إلى التعريف بالبنوك التجارية على أنها من بين أحد أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها الإقتصاد الوطني واتجهت هذه البنوك التجارية إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها عصب الإقتصاد القومي إذ تحتل هذه البنوك مركزا حيويا في التنمية الإقتصادية.

كما أشرنا من خلال دراستنا إلى تعدد أنواع والموارد المالية للبنوك التجارية من موارد ذاتية وغير ذاتية.

تعتبر البنوك التجارية الشريك الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عملية الإقراض بمنحها مختلف القروض ، واعتمادها على مختلف التقنيات من أجل تمويلها. ولكن رغم ذلك يمكن القول أن الواقع يظهر لنا كل المجهودات التي تبذلها هذه البنوك من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كافية، كون مشكل التمويل لا زال مطروحا في مختلف مراحل تطورها نظرا لهشاشة العلاقة بينها وبين البنوك التجارية والسبب الرئيسي لذلك هي تلك الشروط والضمانات التي تطلبها هذه البنوك من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يجعلها عاجزة عن القيام بذاتها وغير قادرة على تقبل هذه الشروط المطلوب منها. إن غياب مصادر التمويل المتاحة بالنسبة لأصحاب الأفكار والمبادرة في مشاريع إستثمارية وعدم وجود الدعم المالي اللازم لذلك، دفع بالدولة ايجاد حل منعش للقطاع الإقتصادي والاجتماعي وهي الوكالة الوطنية لدعم الشباب المتمثلة في تقديم قروض بدون فائدة لمختلف المشاريع الإستثمارية وكذلك تخفيض نسبة الفوائد المستحقة على القروض الممنوحة من طرف البنك كما أنه منحت لأصحاب المشاريع إمتيازات ضريبية وجبائية، إذ قمنا بالإشارة إلى مهام الوكالة ولشروط الإستفادة من إنشاء مؤسسة مصغرة ضمن الوكالة الوطنية لدعم الشباب.

لقد استعرضنا في المبحث الثالث كيفية التمويل عن طريق السوق المالية، فبدئنا بتعريف المؤسسات المالية وتواصلنا إلى أبرز أنواعها ووظائفها.

ففي هذا الصدد يمكن القول أن الجزائر تعاني من غياب سوق مالية ما جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل ضمن نموذج التسيير التقليدي وبموارد قليلة ما صعب عليها الأمر

من جهة ومن جهة أخرى لا يمكنها التوجه إلى البنوك لسبب كثرة الضمانات التي تطلبها مقابل منحها القروض.

كما أشرنا إلى الإستثمار وذكرنا أنواعه وعلى أنه يحسن المستوى الإقتصادي والإجتماعي للوطن.

وفي دراستنا الأخيرة في هذا الفصل توصلنا إلى تعريف بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أنها مصدر تمويلي جيد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى أنها ستقضي على مشاكل التمويل البنكي التي تعاني منها المؤسسات من خلال الصعوبات التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد بذلت الجزائر مجهودات معتبرة من أجل إنعاش هذه المؤسسات، فاستحدثت آلية جديد تمكن تلك المؤسسات من إيجاد مصادر جديدة للتمويل كإنشاء سوق مخصصة على مستوى البورصة من أجل تنميتها وبالتالي إن فتح الجزائر صحن أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة من أجل الإستفادة من التمويل المباشر جعل الدولة تخطو خطوة إلى الأمام من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي لها دور فعال في دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

الفصل الثاني

التمويل الإسلامي : البنوك الإسلامية

الفصل الثاني

التمويل الإسلامي: البنوك الإسلامية

لا يزال أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعانون صعوبات ومشاكل في الحصول على التمويل اللازم والمناخ الملائم لذلك، وتبعاً لعدم قدرة المستثمرين الصغار على تقديم الضمانات اللازمة التي تطلبها وتفرضها البنوك الأخرى فوجب البحث عن صيغ تمويل تتماشى مع وضعية المستثمرين بعيداً عن الفائدة فنجد التمويل الإسلامي كتمويل أنسب عن طريق البنوك الإسلامية كآلية ملائمة وواقعية، فالبنوك الإسلامية تعتبر في الجزائر مصدر تمويل حديث النشأة حيث دخلت هذه البنوك إلى الجزائر للنهوض بالنشاط الاقتصادي والسوق المالية وكذا التمويل المشاريع وكان ذلك بعد فشل القرض السندي في الجزائر، وكانت نية البنوك إظهار سوق تنثير اهتمام أكبر المصارف الإسلامية العالمية.

ما أدى بنا إلى تخصيص فصل بأكمله لدراسة هذه البنوك الإسلامية من خلال التعريف بها والتعرض إلى صيغ تمويلها وكذا لمعرفة أهدافها وتحدياتها.

فخصصنا في دراستنا **المبحث الأول** كماهية للبنوك الإسلامية **والمبحث الثاني** لدراسة التحديات التي تواجهها هذه البنوك وما هي الحلول الناجعة لتخلص أو التقليل من العوائق.

المبحث الأول

مفهوم البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية من بين المحركات الأساسية للاقتصاد الوطني في الجزائر لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وكذلك التخطيط في استثمارها كما أنها لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي تلعبه من خلال مختلف الخدمات التي تقدمها وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية حيث برزت فكرة البنوك الإسلامية كمحرك جديد في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فقسمنا مبحثنا إلى مطالب فمنها **المطلب الأول** فخصصناه لتعريف البنوك الإسلامية وخصائصها، و**المطلب الثاني** لإبراز أهدافها ومواردها المالية.

المطلب الأول

تعريف وخصائص البنوك الإسلامية.

سنعرض لتعريف البنوك الإسلامية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني خصائص البنوك الإسلامية بصفة مفصلة. وفي الفرع الثالث أنواع البنوك الإسلامية .

الفرع الأول

تعريف البنوك الإسلامية.

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم حول هذا النوع من البنوك في الوقت الحاضر فهناك من قال عليها أنها: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة ولا تتعامل بالأخذ والعطاء كما أنها تلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية". وتعرف أيضا في اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنها: " تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة ، أخذ وعطاء". وكتعريف شامل لها يمكن القول أنها: " مؤسسة مالية ومصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق العدالة

في التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام".

كما يمكن تعريف التمويل الإسلامي كعمل يمكن القيام به من خلال البنوك الإسلامية وهو قيام شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر على سبيل التبرع أو التعاون بين الطرفين من أجل استثمار ويقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفقاً لطبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمة رأس مال واتخاذ القرار¹.

الفرع الثاني

خصائص البنوك الإسلامية

إن المصاريف الإسلامية تتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن المصاريف التقليدية من أهمها ما يلي:

- تقديم البنك الإسلامية الخدمات المصرفية والاستشارات وخدمات المالية في ضوء وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية².
- إن المال يكون مصدره وتوظيفه حلال وبعيدا عن شبه الربا.
- التداخل بين الجانب المادي والروحي والأخلاقي في عمل البنك الإسلامية.
- عدم التعامل بالفائدة حيث لا تستخدم البنوك الإسلامية معدلات الفائدة في أي عملياتها التمويلية أو الاستثمارية.
- البنوك الإسلامية ترعى في استثماراتها لأموالها الذاتية والأموال ما يحقق الربح الحلال والنفع العام لإقتصاد والمجتمع.
- العمل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم إلقاء المخاطر على طرف دون آخر.
- النقود وسيلة للتبادل ومخزنا للقيم وأداء للوفاء وأنها ليست سلعة وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال إرتباطها بالتعامل بالسلم بشروطها الشرعية.

1- بربري محمد أمين، موازين عبد المجيد ، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المتلقى الوطني الثمان حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، يوم 6-7 ديسمبر 2017، ص 12.

2- حسن حسين شحاتة، المصاريف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، سلسلة الفكر الإقتصادي الإسلامي، مكتبة التقوى القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 30.

- كل البنوك الإسلامية لديها مجلس الشريعة مكون من علماء الشريعة والخبراء الماليين الذين يتحملون المسؤولية في تحديد ما هي الأنشطة التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- تنسم البنوك الإسلامية بتقديم نشاطات لا تقدمها البنوك التقليدية كالقرض الحسن وصندوق الزكاة.
- لا تنسم دور المصارف الإسلامية بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعا ومشتريا وشريكا.
- الأموال الموظفة في البنوك الإسلامية يتم على أساس الصيغ التمويل الإسلامية!

الفرع الثالث

أنواع البنوك الإسلامية

- يمكن القول أنه هناك عدة أنواع من البنوك الإسلامية وتنقسم وفقا لعدة أسس منها:
- 1 - **وفقا للنطاق الجغرافي:** هو النطاق الجغرافي الذي يمتد البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملاته ومنه نوعان:
 - أ - **بنوك إسلامية محلية النشاط:** هو ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطه على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطاتها ولا يمتد نشاطها خارج النطاق الجغرافي المحلي.
 - ب **بنوك إسلامية دولية النشاط:** هي تلك البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي.
 - 2 - **وفقا للمجال التوظيفي للبنك:** توجد عدة بنوك إسلامية وفقا لهذا المجال:
 - أ. **بنوك إسلامية صناعية:** هي بنوك تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الاسلامي مجموعة من الخيارات البشرية في تقديم فرص الاستثمار وإعداد دراسات الجدوى فهذا مجال مهم جدا.
 - ب. **بنوك إسلامية زراعية:** هي بنوك تغلب على توظيفها إتجاهها للنشاط الزراعي كونها لها المعرفة بهذا النوع من النشاط

1- **لدرع خديجة،** تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين البدائل التقليدية والإسلامية، أطروحة مقدمة شهادة الدكتوراة، كلية حسبية بن بوعلي، شلف، 2012-2013، ص ص 131-132.

- ج. **بنوك الإدخار والاستثمار الإسلامي:** وهي تفتقر إليها الدول الإسلامية وتقوم هذه البنوك على نطاقين نطاق بنوك الإدخار أو صناديق الإدخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء ويهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع والنطاق الآخر ونطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر يقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها وإنعاش الاقتصاد الإسلامي¹.
- د. **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** هي من أهم البنوك التي تحتاجها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع قطاع السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين الجودة وسبيل الإنتاج ومنه إن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل بين الدول الإسلامية وتحقيق مصالح المسلمين.
- هـ. **بنوك إسلامية تجارية:** هي بنوك متخصصة في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفق الأسس والأساليب الإسلامية².
- 3 - **وفقا لحجم النشاط:** يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لمعيار النشاط والحجم إلى ثلاثة أنواع وهي:
- أ. **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي تحتاج إليها السوق المحلية وتأخذ طابع النشاط الأقرب لنشاط العائلي كون عدد عملائها محدود وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغرى ويكون عملها أساسا في تجمع الأموال وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في مشروعات كبرى.

1- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص ص 7-8-9

2- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع نفسه، ص 8

ب. بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجماً في النشاط وأكبر من حيث عدد العملاء، أكثر إتساعاً من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدماتي من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط للمعاملات الدولية.

ج. بنوك إسلامية كبيرة الحجم: يقال عنها بنوك الدرجة الأولى وتكون ذات حجم مؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتملك هذه البنوك فروعها لها في أسواق المال والنقد الدولية وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون إفتتاح فروع لها¹.

4 -وفقا للإستراتيجية المستخدمة: يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأسس

الاستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية:

أ. بنوك إسلامية فائدة ورائدة: بنوك تعتمد إستراتيجية التوسع والتطوير والإبتكار والتجديد وتنتجه إلى نشر خدماتها إلى جميع عملائها ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطراً وبالتالي الأكبر ربحية.

ب. بنوك إسلامية تقليدية: تقوم هذه البنوك على أساس التقليد لها ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المقدمة التي توصلت إليها وجدت هذه البنوك إستجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، وأثبتت كفاءتها².

ج. بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يسمى بالرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم خدمات مصرفية التي تثبت ربحيتها فعلاً وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

5 -وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك: وفق هذا الأسس تقسم البنوك إلى نوعين:

أ - بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: هي تلك البنوك التي تنشأ خصصاً من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين سواء على مستوى العمليات

1- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سابق، ص 8.

2- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، المرجع السابق، ص 9.

المصرفية الكبرى وتسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي يقدم للأفراد الطبيعيين والتي تسمى عمليات التجزئة.

ب بنوك إسلامية غير عادية: هذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنميته المشاريع الإقتصادية والإجتماعية، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملياتها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها.

المطلب الثاني

الأهداف والموارد المالية للبنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية أهداف تسعى لتحقيقها، سندرسها في الفرع الأول، و موارد مالية متنوعة سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أهداف البنوك الإسلامية

للبنك الإسلامي أهداف يسعى إلى تحقيقها في مجالات مختلفة نذكرها كما يلي:

أولاً: الأهداف التنموية للبنك الإسلامي.

إن البنوك الإسلامية تساهم بفعالية في تحقيق تنمية إقتصادية إجتماعية في إطار المعايير الشرعية وتنمية عادلة متوازنة تركز على توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمعات وتتمثل هذه الأهداف في:

- 1 - تنمية وتثبيت القيم والخلق الحسن السليم لدى المتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الإقتصادي من الفساد.
- 2 - تحقيق التنمية الشاملة والاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة.

3 - تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفين والصناعات الحرفية والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها أساس فعال لتطوير التنمية الاقتصادية والصناعية في كل الدول وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع¹

ثانياً: الأهداف الإستثمارية للبنوك الإسلامية.

- البنوك الإسلامية تعمل على نشر وتطوير الوعي الإدخاري بين أفراد المجتمع من أجل إستقطاب الأموال الفائضة من جهة ومن جهة أخرى تعمل على توظيف هذه الأموال في مشاريع إستثمارية وبالتالي تعمل على توسيع فائدة النشاط الإقتصادي والدور الإستثماري للبنوك الإسلامية وله عدة أبعاد وبالتالي الأهداف الإستثمارية للبنوك الإسلامية كالتالي:²
- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الإقتصادي بهدف قهر التخلف وتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.
 - الوصول إلى مستوى مرتفع وتحقيق نسبة مرتفعة لعوامل الإنتاج المتوفرة عند المجتمعات الإسلامية والقضاء على البطالة وأيضاً كافة صور الإستخدام السيء لعوامل الإنتاج.
 - العمل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية.
 - تقديم خدمات الاستثمارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية.
 - تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في السوق وبما يتناسب مع مستوى الدخل والقضاء على الاحتكارية والاستغلال.
 - تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للإستثمار.
- ويمكن القول أن الهدف الاستثماري للبنوك الإسلامية هو هدف حقيقي أصيل وكذلك دعامة من دعائم وجودها وإلغاء التعامل بالفائدة ما يجعل من الاستثمار الطريق الوحيد أمام البنوك الإسلامية من أجل توظيف أموالها وأموال مودعيها.³

ثالثاً: الأهداف الإجتماعية للبنك الإسلامي.

تتمثل في:

- تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهداف إجتماعية من خلال تحقيق العدالة الإجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات.

1- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سابق، ص 18.

2- بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2000، ص 30.

3- بوزيد عصام، مرجع سابق، ص 31.

- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة للشباب الباطلين وتأمين متطلباتهم المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشتهم وتساهم في ثقافتهم وتعليمهم باعتمادها الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار.

- المساهمة في اختيار المشروعات التي تحقق التحسينات في الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الإجتماعية التي تحقق التكامل الإجتماعي.

- أن تجعل من وجودها ملجأ لكل من له ضرورة في ذلك.

رابعاً: الأهداف المالية للبنك الإسلامي.

وهي كما يلي:

- السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد.
- جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد.
- العمل على جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك¹.

الفرع الثاني

الموارد المالية للبنوك الإسلامية.

لا يوجد اختلاف كبير بين الموارد المالية للبنوك الإسلامية والرأسمالية والتقليدية وبإمكان الدول أو الأشخاص استثمار أموالهم في البنوك الإسلامية وتنقسم هذه الموارد إلى موارد داخلية وموارد خارجية وكلها تساعد على تكوين القدرة التنافسية للبنك وهي كالتالي:

أ - الموارد الداخلية:

يعتمد البنك الإسلامي كبقية البنوك الأخرى على حجز جزء من الأرباح وإبقائها داخل المؤسسة من أجل تعزيز مكانتها المالية الداخلية.

1 حقوق المساهمين: تتكون حقوق المساهمين من رأس مال والإحتياطات والأرباح غير الموزعة².

2 -المخصصات: يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة إلتزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها

1- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سابق، ص 19.

2- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سابق، ص 20.

بدقة والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت الأرباح أو لا ويوجد نوعان من التخصيص وهما:

- مخصصات استهلاك الأصول.

- مخصصات مقابلة النقص في قيمة الأصول.

3-الموارد الأخرى: وهناك موارد أخرى تتاح لدى المصاريف الإسلامية مثل القروض

الحسنة من المساهمين والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء إعتماده مستندي أو عطاء خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

وتعتمد المصادر الداخلية للأموال في المصاريف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة مع المصادر الخارجية كبيرة، حيث يمكن استثمارها في المشروعات الطويلة الأجل، أما في حالة ما إذا كانت ضئيلة فلا يمكن استثمارها¹.

ب -الموارد الخارجية:

تشمل المصادر الخارجية للأموال في المصاريف الإسلامية على الودائع و تتضمن الودائع تحت الطلب والودائع الإدارية وودائع الاستثمار ودفاتر الإدخارية الإسلامية وصكوك الاستثمار ، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية.

وندرس الودائع كما يلي:

1-الودائع الجارية: وتسمى كذلك الودائع تحت الطلب وفيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو

شرط، بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل كما أن إستخدامها في أغراض قصيرة الأجل ويجب أن يكون بحذر حتى لا يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الودائع وهي مصدر أموال غير مكلف ولكنها تشمل نسبة ضئيلة إذ ما قورنت بالبنوك التجارية، والودائع الجارية يودعها مودعون دون أي فائدة ربوية عليها.

2-الودائع الإستثمارية: تسمى كذلك ودائع لأجل وقد تختلف تسميها من بنك لآخر وهي

الأموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية وبعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر البنك الإسلامي.

1- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع نفسه، ص 21.

2- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع نفسه، ص 21

- 3 - **الودائع الإدخارية:** الودائع الإدخارية أو ودائع التوفير وهي ودائع يقوم صاحبها بموجبها بوضع دفتر توفير، يقيد فيه إيداعاته ومسحوباته وبهذا يضمن المودع قيمتها من البنك وقد يشترك البنك هذه الودائع في أرباحه.
- 4 - **صكوك الاستثمار:** تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصاريف المالية وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وصكوك الاستثمار تعد تطبيقاً لصيغة المضاربة حيث أن المال من طرف والعمل من طرف آخر¹.
- 5 - **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** تقوم بعض المصارف التي لديها فائض في المال بإيداع تلك الأموال في المصاريف التي تعاني من العجز في السيولة النقدية ذلك انطلاقاً من مبدأ التعاون بين المصاريف الإسلامية إما في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.
- 6 - **صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة:** من مصادر الأموال الخارجية للمصاريف الإسلامية نجد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة، وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والإقتصاد بالبنك الإسلامي، وهناك صكوك مقارنة مشتركة وصكوك مخصصة².
- 7 - **شهادات الإيداع:** تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصاريف الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادات من سنة إلى ثلاث سنوات.
- 8 - **صناديق الاستثمار:** تعتبر صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصاريف الإسلامية حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي إحتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء داخليا أو خارجيا ويقوم المصرف بدوره بإجتياز أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية أو إنشاء لهذا الغرض صندوق يطرحه لإكتتاب العام على المستثمرين ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته وعادة ما يتم توكيل الجهات المختصة لهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين³.

1- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سابق، ص 22.

2- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع نفسه، ص 23.

3- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سابق، ص 24.

المبحث الثاني

صيغ التمويل الإسلامي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن البنوك الإسلامية أثناء تمويلها تتخذ عدة طرق لذلك فنذكر منها ما يلي:

المطلب الأول

التمويل عن طريق المشاركة والمضاربة

من خلال هذا المطلب سندرس الفرع الأول الذي سنعرف من خلاله التمويل عن طريق المشاركة والفرع الثاني سنتطرق الى التمويل عن طريق المضاربة.

الفرع الأول

التمويل عن طريق المشاركة

من خلال تعريفنا للمشاركة سيتضح لنا تقنية التمويل عن طريق المشاركة:

أولاً: تعريف المشاركة.

تعتبر المشاركة من أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضماناً للمشروعات الصغيرة فمن المعروف أن معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبير بسبب نقص دراسة الجدوى الإقتصادي أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وضعف التمويل خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع¹.

تعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها ويوزع الربح بينها بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال ويقوم بالإدارة صاحب المشروع ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفاظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير كما يحصل صاحب المشروع من المصرف على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع².

1- محمد المرسي لاشن ، من أساليب المويل ، التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية –سطيف- الجزائر- 25-28 ماي 2003، ص 04.

2- محمد صالح الحناوي ، إبراهيم إسماعيل سلطان ، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، طبع النشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 294.

فيها يشرك البنك عددا من الأشخاص في تمويل مشروع معين، على أساس إقتسام الفائدة الناتجة عنه والتي تكون نسبتها محددة في العقد حسب نسبة المشاركة، وفي حالة الخسارة يخسر المشاركون رؤوس أموالهم.

ثانيا: أنواع المشاركة.

للمشاركة أنواع وهي:

- أ. **المشاركة المستمرة:** تدخل في تكوين رأس المال وكمثال : شراء عدد معين من الأسهم لمؤسسة معينة.
- ب. **المشاركة الدائمة والمستمرة:** هنا يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إداريته وتسييره والإشراف عليه.
- ج. **المشاركة المتناقصة:** المنتهية بالتمليك وهنا يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح وهكذا بتنازل تدريجيا على حصته في الشركة حتى يصبح في النهاية مالكا للمشروع بالكامل¹.

ثالثا: كيفية تمويل المشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بناء على ما قلناه عن المشاركة بأنواعها المختلفة فإنه بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تعتمد عليها كأسلوب تمويلي:

فإذا كانت المشاركة مستمرة دائما فيمكن أن تكون نسبة من رأس المال أو المحل ملك للمؤسسة والتمويل من البنك وهذا بعد تقرير قيمة موجودات المؤسسات وقيمة الأرباح المتوقعة من المشروع وهكذا تحدد مشاركة كل طرف أو تكون النتيجة بين شركي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والبنك حسب نسبة مشاركة كل منهما.

أما إذا كانت المشاركة متناقصة فإن ملكية المؤسسة قد تؤول بكاملها إلى المنظمين على أساس أن بتنازل البنك على الحصة من أرباحه وهذا يعطي حق البنك وتكون المؤسسة في النهاية ملك لهم.

وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض وما يصاحبها من مشاكل كل سعر الفائدة وأخطار عدم السداد كما أنه توزع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان الجزائر المطبوعات الجامعية، 2000، ص 57.

الفرع الثاني

التمويل عن طريق المضاربة

أولاً: تعريف المضاربة

إن المضاربة صيغة خاصة من المشاركة وهي عقد على الإشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف والعمل من طرف آخر، فالأول يكون صاحب المال والطرف الثاني هو المضارب وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد المضارب ولصاحب المال أن يضع شروطاً له للإستخدام السليم أو أفضل إستخدام يتصوره لماله وللمضارب أن يقبل أو يرفض.

كما يمكن القول أيضاً أن المقصود بالمضاربة عن طريق البنوك هو أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديها في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي وفي النهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار والباقي أي الربح يقسم بين المودعين والبنك أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال هو الذي يتحملها بالكامل أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفويض².

جاء في الجزء الأول من موسوعة البنوك الإسلامية في تبيان دور البنك الإسلامي في تسيير أموال المودعين بأن البنك المضارب مضاربة مطلقة له كامل الحق في توكيل غيره في إستثمار هذه الأموال المودعة لديها وإقتراضها للمؤسسات حسب معرفته وخبرته وطبعاً هذه المشاريع الإستثمارية التي يمولها البنك بعضها تنجح وبعضها تفشل وفي نهاية كل سنة أو أقل يقوم البنك بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الإستثمارية وبعدها يقوم بتوزيع الباقي بينه وبين المودعين طبقاً للاتفاق الذي بينهما³.

ولقد لاحظنا أنه عندما يقوم البنك بإقراض أموال لغيره يقوم بالمضاربة فإن العملية تصبح بين ثلاثة أطراف صاحي المال والبنك (المضارب الأول) والمضارب الثاني ويتضح لنا أن نصيب المضارب الثاني يكون من نصيب البنك الخاص حسب ما يتفق عليه حتى ولو إستغرق كل نصيب البنك بدون أن يتأثر نصيب أصحاب الأموال بشيء من ذلك.

1- عبد المجيد سعود، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، رسالة ماجستير - غير منشورة - معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1992، ص 71.

2- عبد المجيد سعود، المرجع السابق، ص 71.

3- محمد بوجلل، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.س.ن، ص 38.

ولقد اقترح شكل آخر وجديد للمضاربة يلائم الإستثمار الجماعي المتعدد والمستثمر في حركة ودورات المال فيه حيث أطلق على هذا الشكل الجديد المطور إسم "المضاربة المشتركة" وهذا ما سنقوم بتوضيحه: وهي المضاربة المشتركة.

وهي مبنية أساسا على التعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح، بحيث يتم تمويل المستثمرين من أصحاب الخبرة عن طريق البنك، الذي سيكون وسيطا ويتم الإتفاق على حصة كل منهما من الأرباح، وفي حالة الخسارة يخسر الممول ماله بينما لن يخسر المستثمر شيء سوى الجهد الضائع.

ثانيا: المضاربة المشتركة.

إن المضاربة المشتركة هي التي تحدد العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين سواء كان التعدد من أحد الأطراف المضاربة أو من كليهما وفي هذه الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية تقوم المضاربة على أساس أن يعوض البنك بإعتباره صاحب المال أو وكيل عن صاحب الأموال على المشروعات الإستثمارية، وإستثمار تلك الأصول على أن توزع الأرباح حسب الإتفاق بين الأطراف الثلاثية وتقع الخسائر على صاحب المال وبالتالي لقد استطاع أسلوب المضاربة أن يفي بالعديد من حاجات ومتطلبات المستثمرين².

ثالثا: كيفية تمويل المضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن صيغة التمويل بالمضاربة تسمح بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية بشرط أن يوضح لها شروط تضمن لها الإستخدام، فمثلا الكثير من الشباب خارجي الجامعات يرغبون بإقامة مشاريع خاصة بهم ولا يجدون الإمكانيات لإقامتها وذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا ومهما لهؤلاء الشباب على أساس أن البنك هو يد العون والإمكانيات اللازمة وهي التمويل ويقومون بدورهم بإدارة المشروع ويقسمان نتيجة المشروع بناءا على نسبة معلومة يتفق عليها مقدما عند

1- وائل عريبيات، المصاريف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية، أساليب الإستثمار، الإستصناع، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) (النظرية والتطبيق)، كلية الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 22.

2- وائل عريبيات، مرجع سابق، ص 23.

إبرام العقد وفي حالة الخسارة وهنا البنك صاحب المال يتحمل الخسارة ما لم يثبت أن المؤسسة لم تنهون في إدارة المشروع وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المسيرين والطاقت الإدارية.

كما يمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجيا لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلى جهده كما أن تبقى المضاربة دائمة وهذا يعود إلى تقدير البنك وصاحب تلك المؤسسة.

المطلب الثاني

التمويل عن طريق المراجعة والسلم دراستنا ستتمحور في **الفرع الأول** حول التمويل عن طريق المراجعة، و**الفرع الثاني** حول التمويل عن طريق السلم.

الفرع الأول

التمويل عن طريق المراجعة

أولاً: تعريف المراجعة.

يقصد بها المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم والمراجعة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة أما إصطلاحاً فيقصد بها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأسمال وربح معلوم ومتفق عليه من البائع والمشتري، وهذا النوع من الإستثمار متبع في أغلب المصاريف الإسلامية وهو يأخذ حالتين.

يقوم البنك بشراء سلعة معينة بعد طلب العميل ويضيف البنك عليها هامش ربح يعيد بيعها له، بعقد يحدد الفترة المحددة لدفع الأقساط.

ثانياً: حالات التمويل عن طريق المراجعة.

أ - الحالة الأولى: يطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة معينة محددة الأوصاف وبدفع ثمنها للبنك مضاف إليه أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.

ب الحالة الثانية: وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة بطلب من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي يشتري به العميل (المؤسسة) من البنك بعد إضافة الربح ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعد آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط، بحيث يتم تسديد قيمة البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة بالنسبة لكلا الحالتين.

ولقد وجدت البنوك الإسلامية في عقد المراجعة أفضل وسيلة لتشغيل الأموال لديها وذلك لأن المراجعة تمتاز عن المضاربة والمشاركة بسرعة تحريك الأموال من جهة ومن جهة أخرى معظم البنوك الإسلامية حديثة النشأة ولا تستطيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الإستثمارية الطويلة الأجل وفي هذا الصدد نلاحظ أنه في البلدان حيث القاعدة الإستثمارية متسعة نوعا ما تحتل المشاركة والمضاربة المرتبة الأولى في معاملات البنوك بينما بيوع المراجعة تحتل المرتبة الأولى في معاملات البلدان التي تلعب فيها التجارة دورا رئيسيا.

ثالثا: كيفية تمويل المراجعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- إن إعتداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المراجعة كصيغة التمويل يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون وضع الثمن مباشرة عند إستلام السلعة.
- هذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة بمعنى أنها توفر مرونة أكبر للتمويل تتيح للمؤسسات فرصة تحقيق الأموال التي تستخدمها لتغطية إحتياجاتها الأخرى².

الفرع الثاني

التمويل عن طريق بيع السلم.

أولا: تعريف بيع السلم

يعتبر بيع السلم من أكثر العقود وضوحا وأكثر ضرورة في التعامل بين البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما يشتمل عليه من سعة كبيرة في التكيف ومرونة التطبيق ، الأمر الذي مكنه من أن يستوعب مختلف الأنشطة الإقتصادية وذلك من خلال تمكين

1- blogsport.com، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، Zahra attou

2- مرجع نفسه

أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من الحصول على ما يحتاجونه من أموال مسبقا للإنفاق على إنتاجهم وتوسيع أنشطتهم.

إن السلم في اللغة: هو السلف ويعني التقديم والتسليم أو بيع أجل بعاجل، فهو عقد بيع يتم بموجبه تسليم ثمن معجل مقابل بضاعة موصوفة بدقة ومعلومة الجنس والنوع والصفة والمقدار كيلا وزنا أو عدا، فصاحب رأسمال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعة وهنا يظهر الجانب التمويلي لهذه الصيغة التمويلية، حيث يقدم المسلم وهو المشتري (البنك) المال للمسلم إليه وهو البائع على أن لا يسدده بمال نقدي لأنه سيكون قرضا بالفائدة ولكن بالمسلم فيه أي بضائع أو منتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم بربح مشروع وبالتالي السلم فهو عكس البيع الأجل ففي البيع السلم يتم تعجيل الثمن ويؤجل المثلث وأما البيع الأجل، فيعجل المثلث ويؤجل الثمن¹.

ثانيا: كيفية تمويل البيع بالسلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يرتبط بيع السلم في الغالب بالتمويل القصير الأجل لذا يعتبر مصدرا هاما لتغطية الاحتياج من رأسمال العامل وتمويل الدورة الإستغلالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يصلح لتمويل العملية الزراعية من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل إتمام الإنتاج، كما يستخدم أيضا في تمويل المراحل السابقة لإنتاج الحرفيين وصغار المنتجين وذلك عن طريق إمدادهم بالأموال اللازمة لإقتناء مستلزمات إنتاجهم، كما يطبقه أيضا البنك الإسلامي في تمويل عمليات التجارة الخارجية إما بتمويل استيراد المواد والمعدات أو تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة الوجهة للتصدير.

كما يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لإنشاء المشاريع لصغيرة والمتوسطة أو إحلالها بالمؤسسات القائمة على أن تكون هذه الأصول كرأسمال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في أجال مناسبة².

1- محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات الرسمية، الدورة العادية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في إقتصاديات المضاربة، جامعة فرحات عباس - سطيف - 25-28 ماي 2003، ص 19.

2- موساوي وخالدي.أس، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة العربية الثامنة، دار الفاروق لترجمة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 52

المطلب الثالث

التمويل عن طريق الإستصناع والبيع الأجل

هذه الصيغ سندرسها من خلال الفرع الأول الذي سيحتوي التمويل عن طريق الاستصناع، و الفرع الثاني الذي سوف سندرس فيه التمويل عن طريق البيع الأجل، الفرع الثالث حول كيفية تمويل الاستصناع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول

التمويل عن طريق الإستصناع

أولاً: تعريفه

الإستصناع هو أحد صيغ التمويل المتوسطة الأجل المستخدمة في الأعمال البنكية الإسلامية، الذي يمكن له المساهمة بشكل فاعل في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في مجال الصناعة خاصة في البلدان التي ما تزال تعاني فيها المؤسسات الحرفية والصناعات المصغرة والصغيرة من مشاكل عديدة، في حين أنها تضم نسبة كبيرة من القوة العاملة الأمر الذي سيعمل على تخفيض معدلات البطالة.

إن الإستصناع في اللغة هو طلب الصيغة أما في الاصطلاح فهو عقد يشتري به، مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بمواصفات محددة وبثمن معلوم فالاستصناع إذا هو عقد بيع الصانع (البائع) والمستصنع (البنك على سلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع مقدما أو يدفع مؤجلا على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب ما يتفقان عليه كما يقوم بموجبه الصانع بصناعة السلعة وتسليمها للبنك عند حلول موعد تسليمها.

ثانياً: شروط الإستصناع

إن بيع الإستصناع يشبه بيع السلم في شكله وإن كان يختلف عنه في موضوعه إذ أن الأول يتعلق بالصناعة بينما البيع بالسلم يتعلق بالزراعة ولذلك نجد الفقهاء لم يتعرضوا لعقد

1- رحيم حسين وسلطاني محمد رشدي ، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضاربة –السلم- الإستصناع، ملتقى وطني حول سياسة التمويل وأثارها على إقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر – سكيكدة 21 -22 نوفمبر 2006، ص 14.

الإستصناع بشكل مستقل وإنما يعتبرونه كنوع من السلم يتعلق بالصناعة ومن هنا فإن الشروط الواردة في عقد السلم تنطبق في أغلبها على عقد الإستصناع ماعدا الخاصة بهذا الأخير وهي:

1 -يجب أن يلتزم البنك بتزويد الزبون بالسلعة التي تم الإتفاق عليها بمقتضى عقد الإستصناع في الآجال المحددة.

2 -يجب أن يكون المبلغ الكلي للإستصناع معلوما لدى المستصنع والبنك.

3 -يجوز تنفيذ تمويل الإستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة ¹ حسب مواصفات معينة ومحددة الجنس والنوع والصفة وهذا لا يستلزم الزبون بأية إلتزامات للصانع حيث يكون إتفاقه من الجهة الممولة (البنك).

4 -يجوز للبنك أن يوكل طرفا ثالثا للقيام بعملية التصنيع كما لا يجوز للمتصنع أي العمل المشاركة في صنع السلعة المصنعة حيث إن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها.

5 -يجوز للمستصنع أن يقوم بالإشراف على عملية صناعية السلعة بنفسه أو يوكل من ينوب عنه للتأكد من مطابقة السلعة المصنعة أثناء عملية تصنيعها للمواصفات التي إتفق عليها البنك على أن لا ينشأ عن ذلك أي إلتزام بينهما.

6 -يجوز للبنك على أن ينوب عن عامله (المستصنع) في حالة حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى الطرف الآخر، كما يمكن أن يوكل الصانع من قبل البنك القيام بهذه المهمة له.

7 -يمكن أن يتضمن عقد الإستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة كالصيانة والضمان².

1- فتيحة ونوغي، أساليب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الإسلامي الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويع دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف 25-28 ماي 2003، ص 217.

2- نفس المرجع، ص 217.

الفرع الثاني

التمويل عن طريق البيع الأجل

أولاً: تعريفه.

وهو عقد يتم بموجبه الإتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه وفائدته قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن، يتفق عليها ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع السلعة على ثمنها بعد فترة محددة.

ثانياً: كيفية تمويل البيع الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في كثير من الحالات تكون المؤسسة في ضيق مالي تحتاج إلى السيولة حتى يتمكن من مواصلة نشاطها وهنا تظهر أهمية البيع بالأجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كثيراً ما تجد نفسها في هذه الوضعية لأن البيع الأجل يسمح لها بتسديد الثمن بعد فترة حيث تتمكن المؤسسة خلالها من الحصول على الأموال اللازمة وتبرز أكثر مزايا البيع الأجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية والصناعية فالأولى تحتاج إلى شراء السلع والمنتجات لإعادة بيعها ومزاولة نشاطها بطريقة عادية والثانية تسمح لها بالحصول على المواد الخام أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي، كما تتيح للمؤسسة فرصة المفاضلة أو الموازنة بين الشراء نقداً بالسعر الأجل الذي يعكس تغيرات السوق المتوقعة فإذا رأى صاحب المؤسسة مصلحته في الشراء بالسعر الأجل فإنه يحصل بذلك على تمويل قصير الأجل بشكل يتناسب مع مقدراته التمويلية والتغيرات المتوقعة في أسعار السوق¹.

الفرع الثالث

كيفية تمويل الإنتاج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن للبنك الإسلامي أن يستخدم صيغة الإنتاج لتمويل إحتياجات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وفق طريقتين هما:

أ - الطريقة الأولى: وهي أن يشتري البنك بضاعة ما بعقد استصناع وبعد أن يستلمها يبيعها عادة بثمن نقدي أو مقسط أو مؤجل.

1- blogsport.com، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، Zahra attou، المرجع السابق

ب - الطريقة الثانية: هو أن يدخل البنك بعقد استصناع كوسيلة وذلك بصفته بائعا مع الزبون (المستصنع) الذي يرغب في شراء سلعة معينة أو بناء عقارها بمواصفات معينة ثم يقوم بعقد هو عقد استصناع مواز بصفته مشتريا مع الصانع من جهة أخرى كالتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول وفقا لهذه الصيغة فإنه بداية يتم الإتفاق بين البنك والمستصنع على الشروط الدفع والي على أساسها يحدد شروط الدفع بينه وبين الصانع. وبالتالي لينفذ البنك عقد استصناع لا بد من أن يتقدم المشتري برغبته لشراء سلعة ويتقدم بعدها للمصرف بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه مؤجلا أو مقسطا يدفعه البنك لصانع مضاف إليه الربح الذي يراه مناسبا ويلتزم البنك بالتصنيع السلعة المعنية بالتسليم في الآجل المحدد وبعد الإتفاق في هذا العقد الأول على استصناع الشيء مقابل ثمن بأجل أبعد من الجل الذي يستلم المستصنع (السلعة) إلى البنك مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده البنك وهذا الأخير يعمل على تسليم السلعة إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق جهة يفوضها بالتسليم¹.

1- صالح صالح، " أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الإقتصاد الجزائري "، مجلة العلوم الإقتصادية علوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004، ص 541.

المبحث الثالث

العقبات التي تواجهها البنوك الإسلامية والحلول المقترحة لتفاديها

إن العمل المصرفي الإسلامي لا يخلو من عتبات تقوم أمام نشاط البنوك الإسلامية، منها ما هو تحدي داخلي ومنه ما هو خارجي وذلك إنطلاقاً من فكرة أن النظام الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية هو الذي خلق هذه التحديات كون أن التحدي الداخلي هو ناتج عنها ولكن التحديات الخارجية ذات صفة عالمية ومنه سندرس في **المطلب الأول** العقبات الداخلية التي تواجهها البنوك الإسلامية، و **المطلب الثاني** سندرس فيه العقبات الخارجية و في **المطلب الثالث** سنوجه دراستنا إلى إيجاد حلول لهذه العقبات التي تعرقل نشاط البنوك الإسلامية لتشجيعها و فتح المجال أمامها لتصل إلى ما تسعى إليه.

المطلب الأول

العقبات الداخلية التي تواجهها البنوك الإسلامية.

إن هذا النوع من العقبات الداخلية مست عدة جوانب من البنوك الإسلامية، ففي **الفرع الأول** سنتناول عقبات الجوانب المؤسسية و التنظيمية للبنوك الإسلامية، بينما في **الفرع الثاني** سندرس عقبات الجوانب التشغيلية و التطويرية، كما يلي:

الفرع الأول

عقبات الجوانب المؤسسة والتنظيمية

بحكم أن البنوك الإسلامية تمثل بمجملها نظاماً فالضرورة تقتضي وجود المتطلبات المؤسسية والإطار المؤسسي السليم لضمان البقاء والاستمرار والنمو وفي هذا الصدد تواجه البنوك الإسلامية تحديين وهما:

أ - إن البنوك الإسلامية لا تستطيع بمفردها رعاية جميع متطلباتها المؤسسة وخدمة كل حاجياتها.

ب - إن القوانين التي تضبط عمل الشركات والمصاريف في معظم البلدان الإسلامية منها ما يحمل في طياته أحكاماً تضيق من مدى نشاط العمل المصرفي وتحصره في حدود تقليدية.

الفرع الثاني

عقبات الجوانب التشغيلية والتطويرية

- أ. إن نجاح أية مؤسسة يعود نجاحها إلى مقدار الكفاءات التي تدير شؤونها فالبنوك الإسلامية واحدة من المؤسسات التي لم يتوافر لديها هذا الشرط، فقد سلمت إدارتها لأناس غير مؤهلة ما جعلهم يقعون في أخطاء فادحة وفتحوا المجال للانتقادات والقول أنه لا فرق من بنوك إسلامية وبنوك ربوية.
- ب. تحدي آخر يمكن إدراجه ضمن التحديات هذه وهو وجود مخاطر تواجه عمل البنوك الإسلامية وهذه المخاطر تقسيم إلى مخاطر التي تشترك معها مع البنوك التقليدية كمخاطر الائتمان والسوق وكذلك مخاطر أخرى متميزة خاصة بالبنوك الإسلامية لوحدها أية من أصول وخصوم صيغ التمويل الإسلامية لها مخاطر منفردة بها.
- ج. الإعلام المحدود للبنوك الإسلامية يمثل تحدي لها، فهذه البنوك تشمل فكرة جديدة والناس عادة أعداء لما يجهلون.
- د. عدم توفير عملاء ملائمين وعدم استيعاب المتعاملين نظام التمويل والاستثماري²
- هـ. قد يتواجد فائض سيولة لدى البنوك الإسلامية وذلك يمثل مشكلة وذلك عائد لطبيعة مصادر أموالها والإقبال عليها.

1- مرجع نفسه، ص 51.

2- مرجع نفسه، ص 52.

المطلب الثاني

العقبات الخارجية التي تواجهها البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية تنشط في عالم يتصف بالسرعة والتغيير وعوامل متغيرة أمامها ما جعل لها وأمامها عوائق وتحديات عالمية خارجية، فدراستنا ستتطور في **الفرع الأول** حول العولمة و في **الفرع الثاني** حول تأثيرات 11 سبتمبر 2001 و **الفرع الثالث** حول معايير لجنة بازل.

الفرع الأول

العولمة

العولمة أبعاد عديدة سياسية – إعلامية – تجارية – إقتصادية وهي بذلك تمثل طلب التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية، فتحرير التعامل في الخدمات المصرفية أدى إلى خلق نوع من التنافس الغير المتكافئة بين البنوك العالمية والمحلية والإسلامية والتي ليس لها القدرة على مواجهة هذه المنافسة لضعف إمكانياتها الإقتصادية وتواضع خدماتها مقارنة مع البنوك الأجنبية.

البنوك الأجنبية لا تواجه صعوبة في خطف العمليات التمويلية الضخمة من البنوك التقليدية والإسلامية وذلك عائد لفارق الإمكانيات والتقنيات الحديثة التي تختلف بين البنوك ما يجعل البنوك الأجنبية المتواجدة في نفس تواجد البنوك الإسلامية تتمكن من تحريك الأموال وفقا لمصالحها دون مراعاة الضوابط التي تلزمها البنوك الإسلامية¹

الفرع الثاني

تأثيرات 11 سبتمبر 2001م

تعتبر أحداث 11 سبتمبر 2001 م من أخطر ما تعرضت له البنوك الإسلامية منذ تأسيسها حيث استغلت الصهيونية العالمية والنظام الربوي وحركة العداء ضد الإسلام والمسلمين الفرصة وقامت بمصادرة أموال أو تجميد بعض الحسابات المصرفية استنادا إلى قوائم الإرهاب الأمريكية وقد أثرت تداعيات هذه الأحداث على إضعاف القدرة على الانفتاح على العالم الخارجي وتقيد انسياب رؤوس الأموال والكثير من دول العالم الإسلامي وامتد هذه التداعيات

1- بوزيد عصام، المرجع السابق، ص 52.

إلى المصارف الإسلامية التي وجدت نفسها أمام وضع جديد وهو شعور معادي للإسلام وارتباط المؤسسات المالية والمنظمات الإرهابية وأنشطة غسيل الأموال ما سبب ضرر للبنوك الإسلامية¹.

الفرع الثالث

معايير لجنة بازل II

يهدف هذه الاتفاقية إلى تحسين ودعم إدارة المخاطر لتعزيز الاستقرار المالي وتعتبر المقررات التي تتضمنها هذه الاتفاقية من أهم التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر وتطبيق معايير بازل ينعكس سلباً على الإيرادات والأرباح المتوقعة من البنوك الإسلامية وتقليص وظائف هذه البنوك المتمثلة في دعم أهداف التنمية الاجتماعية.

المطلب الثالث

الحلول المقترحة للتحديات البنوك الإسلامية

رغم تعدد التحديات وللعوائق التي تعرقل مسار نشاطات البنوك الإسلامية، إلا وأنه لابد من حلول ناجعة ومناسبة قد تقضي ولو بنسبة قليلة على هذه التحديات منها في الفرع الأول الحلول المقترحة لتحديات الداخلية والفرع الثاني حول الحلول المقترحة لتحديات الخارجية.

الفرع الأول

الحلول المقترحة للتحديات الداخلية.

- إن كون البنوك لا تستطيع رعاية متطلباتها المؤسسية بمفردها قامت بعدد من المؤسسات أو الترتيبات التي تدعم بعضها البعض بمهام مختلفة ويشمل ذلك أسواق الأوراق المالية وبنوك الاستثمار ومؤسسات الأسهم وكذلك قامت ببعض الترتيبات المؤسسية المساندة كتسهيلات التأمين وإعادة التأمين مثلاً: بناء محيط مؤسسي ملائم قد يمثل أكبر تحد أمام البنوك الإسلامية.

- القوانين التي تضيق من نشاط العمل المصرفي يمكن للمتعاملين وضع اتفاقيات في إطار عقد إسلامي ولكن تنفيذ هذه الاتفاقية يتطلب جهود وتكاليف إضافية ويقتضي هذا ضمن أمور أخرى وضع قوانين خاصة لإقامة وممارسة المصارف الإسلامية، حيث تعمل هذه القوانين على تسهيل عمل البنوك الإسلامية.

1- مرجع نفسه، ص 53.

2- بوزيد عصام، المرجع السابق، ص 5

- إن عدم التمتع بالكفاءة والتأهيلات ذلك ليس من صالح شؤون البنوك الإسلامية بل إنها بحاجة إلى مؤهلون مدربون تدريباً محاسبياً إسلامياً يستطيع من خلال ذلك أن ينفذ ما تضمنه نظام المشروع التأسيسي للبنك، كما يلعب التدريب والتطوير دوراً مهماً في تنشيط العاملين بهذه البنوك الإسلامية وجعلهم أكثر تفهماً للعمل المصرفي الإسلامي.
- توفير الخلق والسلوكيات اللازمة لتطبيق النموذج الإسلامي وتدريب الجيل الجديد على قيم الشريعة الإسلامية
- تدريس وتكوين أعضاء هيئات الشرعية على أداء دورهم في التمويل الحديث.

الفرع الثاني

الحلول المقترحة للتحديات الخارجية.

- هنالك اقتراحات قد تكون ناجعة للقضاء على هذه التحديات الخارجية وقد لا تكون كذلك ولا بد من ذكرها:
- لإجتناّب المنافسة غير المتكافئة التي تنشأ بين البنوك نتيجة تحرير الخدمات المصرفية ولا بد من تهئية البنوك الإسلامية لمواجهة هذه المنافسة والعمل على تطوير إمكانياتها وتحسين نوعية خدماتها وتوفير تقنيات حديثة لذلك.
 - العمل على خلق إنفتاح عن العالم الخارجي في المعاملات للبنوك الإسلامية وعدم الدمج بين هذه المجالات ومجال السياسة بالبنوك الإسلامية.
 - تطبيق أحدث الأساليب التكنولوجية في الإدارة المصرفية وتطوير نظام العمل المصرفي وإنشاء نظام لتبادل المعلومات والخبرات والاستثمارات والتنسيق بين البنوك وبرامج البحوث والدراسات فيما بين هذه المصارف وكل هذا سينعكس إيجابياً على كل مصرف إسلامي لرفع كفاءتها، والقيام بحملات إعلامية منسقة للتعريف بعمل المصاريف الإسلامية وبالتالي لن تفوتها فرص عمل ولن تتمكن البنوك الأجنبية من أخذها منها.

1- مرجع نفسه، ص ص 50-51-52

2- بوزيد عصام، المرجع السابق، ص ص 53-54

خلاصة الفصل:

خلصنا من خلال الفصل هذا الذي خصصناه للتعريف بالبنوك الإسلامية ولعرض أهميتها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأظهرنا أهدافها المتعددة وأساليب تمويلها وكذا التحديات التي تواجهها إلى مايلي:

أن البنوك الإسلامية مؤسسة مالية نقدية وهي أحد أجهزة الاقتصاد الإسلامي، وهي بنوك مبنية على العقيدة الإسلامية، منها تستمد عوامل إستمراريتها كما أن هذه البنوك تتصف أنها تتمتع بالمثالية مقارنة مع البنوك التقليدية كونها لها أساس إجتماعي.

من الخصائص المهمة المميزة للبنوك الإسلامية مساهمتها بقوة كبيرة في دفع عجلة التنمية فهي لا تستهدف فقط الربح بل تراعي منافع المجتمع، فهي تسعى إلى تحقيق وظائفها وأهدافها التي تصبو لتحقيقها.

كما أنه من المؤكد أن أساليب التمويل الإسلامية تحقق العدالة بين طرفي المعاملة.

إن البنوك الإسلامية موارد مالية عديدة، كما ذكرنا من خلال دراستنا فهناك موارد داخلية وأخرى خارجية، كما أن هذه البنوك الإسلامية لم تتفادى هذه العوائق والتحديات التي تعرقل نشاطها منها ما هو تحدي داخلي وما هو تحدي خارجي.

فمن أهم التحديات الداخلية التي تواجهها البنوك الإسلامية هو بناء المحيط المؤسسي الملائم الذي يمثل أكبر تحدي أمامها.

وأهم التحديات الخارجية التي تواجهها أيضا البنوك الإسلامية ظاهرة العولمة التي تكاد تكون صلب التحديات التي تواجهها هذه البنوك اليوم.

ومن خلال الحلول التي اقترحناها لتفادي التحديات التي تواجهها هذه البنوك الإسلامية رأينا أنه يمكن إلى نسبة كبيرة تفادي العوائق الداخلية والتي نشأت نتيجة النظام الذي تعتمد هذه البنوك في عملها بينما سيكون من الصعب جدا التخلص من التحديات الخارجية كونها عالمية غير خاصة فقط بهذه البنوك لوحدها.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا للفصلين توصلنا الى التعريف بالتمويل التقليدي الذي يتعامل مع المؤسسات أثناء منحه القروض لها ،وذلك رغم انه اعتمد عدة طرق لذلك سواء عن طريق قروض عادية أو قروض مدعمة و سوق مالية،وبالرغم من المزايا التي حملتها في طياتها الا أنها لم تقي بالغرض المرجو منها،ما دفع بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى الزوال أو عدم القدرة على التعامل بهذه الشروط،فكل هذه العقبات أدت الى ظهور التمويل الاسلامي و الذي يعتبر أحسن بالكثير من التمويل التقليدي حيث اعتمد في تعامله مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صيغ و أساليب تتماشى و قدراتها و بعيدة كل البعد عن الربا و الفوائد،مع اقتسام الأرباح و الخسائر،الا انها لم تتمكن من الوصول الى اهدافها التي تسعى اليها بصفة كلية،كون أن مشكلة العقبات والعوائق تبقى اما داخلية او خارجية تعرقل نشاط البنوك الاسلامية و تجعلها تبحث عن حلول نسبية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

I. الكتب:

- 1 - **حسن حسين شحاتة** ، المصاريف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، مكتبة التقوى القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 2 - **ظاهر حيدر حردان** ، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2012.
- 3 - **طرش طاهر** ، تقنيات البنوك، ديوان الجزائر المطبوعات الجامعية، 2000.
- 4 - **سعدية وسام** ، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، 2012-2013، ص 42.
- 5 - **سعيد توفيق عبيد**، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين الشمس، القاهرة، سنة 1998.
- 6 - **عصام أحمد البهجي** ، الطبعة القانونية والإجرائية لإصدار وقيد الأوراق المالية في البورصة، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 2014.
- 7 - **عبيوط محند وعلي** ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2014.
- 8 - **محمد الحناوي** ، مبادئ وأساسيات الاستثمار، المكتب العربي الحديث، بيروت، سنة 2005-2006.
- 9 - **محمد بوجلال** ، البنوك الإسلامية، مفاهيمها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ب-س.ن.
- 10 - **محمد صالح الحناوي** ، **إبراهيم إسماعيل سلطان** ، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، طبع النشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.
- 11 - **موساوي وخالدي.أس**، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة العربية الثامنة، دار الفروق لترجمة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 12 - **وائل عربيات** ، المصاريف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، أساليب الاستثمار، الإستضاع، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) (النظرية والتطبيق)، كلية الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

قائمة المراجع

13 -**عبد الغفار الحنفي**، رسمية زكي قرباصة، البورصات والمؤسسات المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة 2012 ، ص 12.

II. الأطروحات ومذكرات الماجستير:

أ. الأطروحات:

1 -**سماح طلحي**، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

2 -**لدرع خديجة**، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين البدائل التقليدية والإسلامية، أطروحة مقدمة شهادة الدكتوراه، كلية حسينية بن بو علي، شلف، 2012-2013.

ب. مذكرات الماجستير:

1 -**بوزيد عصام**، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2000.

2 -**عبد المجيد سعود**، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، رسالة ماجستير -غير منشورة - معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1992.

ج. مذكرات ماستر:

1 -**أبيش سمية**، فعالية العلاقات العامة في المؤسسات المالية، مذكرة مكملة لشهادة ليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012-2013.

2 -**أسماء بالحاج، فاطمة فلاح**، دور البنوك التجارية في تمويل العمليات الإستثمارية، مذكرة نيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

3 -**بن حميدة فتيحة**، القروض المصغرة ودورها في التشغيل بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

قائمة المراجع

- 4 - **ركيبي كريمة، غماري حفيظة،** صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.
- 5 - **سعدية وسام،** دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، 2012-2013.
- III. المقالات والمداخلات:**
 - أ - **المقالات:**
 - 1 - **صالح صالحي، " أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الإقتصاد الجزائري "**، مجلة العلوم الاقتصادية علوم التسيير، العدد 03، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004..
 - ب **للمداخلات:**
 - 1 - **بربري محمد أمين،** موازين عبد المجيد، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المتلقى الوطني الثمان حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يوم 6-7 ديسمبر 2017.
 - 2 - **محمد المرسي لاشن،** من أساليب التمويل، التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية - سطيف- الجزائر - 25-28 ماي 2003.
 - 3 - **محمد عبد الحليم عمر،** التمويل عن طريق القنوات الرسمية، الدورة العادية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في إقتصاديات المضاربة، جامعة فرحات عباس - سطيف - 25-28 ماي 2003.
 - 4 - **فتيحة ونوغي،** أساليب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الإسلامي الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة سطيف وتطويرها دورها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف 25-28 ماي 2003.

قائمة المراجع

- 5 -رحيم حسين وسلطاني محمد رشدي ، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضاربة –السلم-الإيتضاع، ملتقى وطني حول سياسة التمويل وأثارها على إقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر – سكيكدة 21 -22 نوفمبر 2006.
- 6 -حياة نجار ، مليكة زغيب ، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول البنوك التجارية والتنمية الإقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 7 و8 ديسمبر 2004.
- 7 -ريحان الشريف وبومود إيمان ، مداخلة حول بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أحدث مصدر للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة باجي مختار، د.س.

IV. النصوص التشريعية:

- 1 -قانون رقم 03/11يتعلق بالنقد والقض.
- 2 -القانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 غشت 2016، المتضمن قانون ترقية الإستثمار، ج.ر عدد 46 صادرة في 3 أوت 2016
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 296/96، في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم الشباب ، معدل ومتمم المرسوم التنفيذي رقم 331/98 المؤرخ في 13 يوليو 1993.

الفهرس

01.....	مقدمة
06.....	الفصل الأول: التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
06.....	المبحث الأول: التمويل عن طريق القروض العادية (البنوك التجارية)
06.....	المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية وخصائصها
06.....	الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية
07.....	الفرع الثاني: الخصائص المميزة للبنوك التجارية
08.....	المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية ومواردها
08.....	الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية
08.....	أولاً: البنك المركزي
09.....	ثانياً: البنوك التجارية
09.....	ثالثاً: البنوك المتخصصة
09.....	رابعاً: البنوك الإسلامية
09.....	الفرع الثاني: موارد البنوك التجارية
09.....	أولاً: الموارد الذاتية
10.....	ثانياً: الموارد غير الذاتية
10.....	أولاً: شيكات وحولات واعتقادات دورية
10.....	ثانياً: مستحق البنوك
10.....	ثالثاً: الودائع
11.....	المطلب الثالث: كيفية تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
11.....	الفرع الأول: التمويل عن طريق قروض الإستغلال
11.....	أولاً: إتمادات الصندوق
11.....	أ - تسهيلات الصندوق
12.....	ب - الكشف البنكي
12.....	ب1- القروض الغير القابلة للتعبئة

12.....	ب2- القروض الطويلة الأجل.....
12.....	ج قروض الموسم.....
12.....	د - القروض بالإلتزام.....
	الفرع الثاني: القروض الموجهة لتمويل تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة.....
12.....	أ - القروض المتوسطة الأجل.....
	المبحث الثاني: التمويل عن طريق القروض المدعمة "الوكالة الوطنية لدعم الشباب"
14.....	(ANSEJ).....
14.....	المطلب الأول: تعريف وهام الوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ.....
15.....	الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم الشباب.....
15.....	الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم الشباب.....
	المطلب الثاني: أشكال الدعم المالي والامتيازات المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم الشباب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
16.....	الفرع الأول: أشكال الدعم المالي.....
17.....	الفرع الثاني: الامتيازات المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم الشباب.....
19.....	المطلب الثالث: شروط الاستفادة من إنشاء مؤسسة ضمن لوكالة الوطنية لدعم الشباب.....
20.....	الفرع الأول: مرحلة تجسيد الاستثمار (الإنشاء).....
21.....	الفرع الثاني: مرحلة توسيع القدرات الإنتاجية للمؤسسة المصغرة.....
22.....	المبحث الثالث: التمويل عن طريق السوق المالية.....
22.....	المطلب الأول: المؤسسات المالية.....
22.....	الفرع الأول: تعريف المؤسسة المالية.....
23.....	الفرع الثاني: أنواع المؤسسات المالية و وظائفها.....
25.....	المطلب الأول: الإستثمار.....
25.....	الفرع الأول: تعريف الاستثمار.....

26.....	الفرع الثاني: أنواع الاستثمار
27.....	المطلب الثالث: البورصة
27.....	الفرع الأول: تعريف بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة
28.....	الفرع الثاني: مهام البورصة
36.....	الفصل الثاني: التمويل الإسلامي: البنوك الإسلامية
37.....	المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية
37.....	المطلب الأول: تعريف وخصائص البنوك الإسلامية
37.....	الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية
38.....	الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية
39.....	الفرع الثالث: أنواع البنوك الإسلامية
42.....	المطلب الثاني: الأهداف والموارد المالية للبنوك الإسلامية
42.....	الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية
42.....	أولاً: الأهداف التنموية للبنك الإسلامي
43.....	ثانياً: الأهداف الإستثمارية للبنوك الإسلامية
43.....	ثالثاً: الأهداف الإجتماعية للبنك الإسلامي
44.....	رابعاً: الأهداف المالية للبنك الإسلامي
44.....	الفرع الثاني: الموارد المالية للبنوك الإسلامية
44.....	أ - الموارد الداخلية
45.....	ب - للموارد الخارجية
47.....	المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
47.....	المطلب الأول: التمويل عن طريق المشاركة والمضاربة
47.....	الفرع الأول: التمويل عن طريق المشاركة
47.....	أولاً: تعريف المشاركة
48.....	ثانياً: أنواع المشاركة

48.....	ثالثا: كيفية تمويل المشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
49.....	الفرع الثاني: التمويل عن طريق المضاربة
49.....	أولا: تعريف المضاربة
50.....	ثانيا: المضاربة المشتركة
50.....	ثالثا: كيفية تمويل المضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
51.....	المطلب الثاني: التمويل عن طريق المراجعة والسلم
51.....	الفرع الأول: التمويل عن طريق المراجعة
51.....	أولا: تعريف المراجعة
52.....	ثانيا: حالات التمويل عن طريق المراجعة
52.....	ثالثا: كيفية تمويل المراجعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
52.....	الفرع الثاني: التمويل عن طريق بيع السلم
52.....	أولا: تعريف بيع السلم
53.....	ثانيا: كيفية تمويل البيع بالسلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
54.....	المطلب الثالث: التمويل عن طريق الإستصناع والبيع الأجل
54.....	الفرع الأول: التمويل عن طريق الإستصناع
54.....	أولا: تعريفه
54.....	ثانيا: شروط الإستصناع
56.....	الفرع الثاني: التمويل عن طريق البيع الأجل
56.....	أولا: تعريفه
56.....	ثانيا: كيفية تمويل البيع الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
56.....	الفرع الثالث: كيفية تمويل الإستصناع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
58.....	المبحث الثالث: العقبات التي تواجه البنوك الإسلامية والحلول المقترحة لتفاديها
58.....	المطلب الأول: العقبات الداخلية التي تواجهها البنوك الإسلامية
58.....	الفرع الأول: العقبات الجوانب المؤسسة والتنظيمية

59.....	الفرع الثاني: العقوبات الجوانب التشغيلية والتطويرية
60.....	المطلب الثاني: العقوبات الخارجية التي تواجهها البنوك الإسلامية
60.....	الفرع الأول: العولمة
60.....	الفرع الثاني: تأثيرات 11 سبتمبر 2001
61.....	الفرع الثالث: معايير لجنة بازل II
61.....	المطلب الثالث: الحلول المقترحة لعقوبات البنوك الإسلامية
61.....	الفرع الأول: الحلول المقترحة للعقوبات الداخلية
62.....	الفرع الثاني: الحلول المقترحة للعقوبات الخارجية
65.....	خاتمة
67.....	قائمة المراجع
72.....	الفهرس